



سياسة التنظيم الذاتي للصحافة وحماية حقوق الانسان

دراسة في آليات تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحرية الصحافة

"The policy of self-regulation of the press and the protection of human rights

A study in the mechanisms of achieving a balance between the right to privacy and freedom of the press"

[Saddam Faisal Cooks Al-Mohammadi](#)^a

[Saud Ahmed Rehan Al-Mashhadani](#)^b

College of Law / University of Fallujah^a

College of Administration and Economics / University of Fallujah^b

* أ.م.د. صدام فيصل كوكز المحمدي^a

م. سعود احمد ريجان المشهداني^b

كلية القانون / جامعة الفلوجة^a

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الفلوجة^b

Article info.

Article history:

- Received 30 January. 2016
- Accepted 14 February. 2016
- Available online 31 March. 2016

Keywords:

- Self-regulation of the press
- Protection of human rights
- Balancing the right to privacy and press freedom

Abstract: This study deals with the subject of as long as filled press and media circles, it's made the courts to get involved on according to a clear approach to achieve justice and ensure the protection of human rights and fundamental freedoms, namely, the self-regulation of the press and protection of human rights policy, and that as a study in the mechanics of achieving a balance between the privacy right and freedom of the press, This study attempts to provide a prominent model for press ethics, beginning with the process of historical - political - and legal rooting, the relationship dialectic between the people's right to freedom of expression and opinion, as an entitlement to benefit the journalists and the underlying fundamentals of the profession press, and what has been approved by national constitutions and laws and international conventions and instruments Rights, to protect the personal secrets within the general right to privacy.

The clear objective of this study, namely the creation of a modern vision of the press, up to be this vision a cause to commemorate the important idea in

©2016 Tikrit University \ College of Political Science. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



*Corresponding Author: [Saddam Faisal Cooks Al-Mohammadi](#), E-Mail: saddam.faisal@uofallujah.edu.iq

Tel: xxx , Affiliation: College of Law / University of Fallujah

the field of journalism, namely the (self-regulation of the press), and an appeal highly to call idealism and dedication to the development and consolidation of journalistic principles that nurture democracy and respect for human rights, not only in the media but in all areas of social life.

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : 30/ كانون الثاني /2016

- القبول : 14/ شباط /2016

- النشر المباشر: 31/ اذار /2016

الكلمات المفتاحية :

- سياسة التنظيم الذاتي للصحافة
- حماية حقوق الإنسان
- التوازن بين الحق في الخصوصية وحرية الصحافة

الخلاصة : تتناول هذه الدراسة موضوعا لطالما شغل الاوساط الصحفية والاعلامية، وادلت فيه المحاكم بدلوها على وفق منهج واضح يحقق العدالة ويكفل حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ألا وهو سياسة التنظيم الذاتي للصحافة وحماية حقوق الانسان، وذلك كدراسة في اليات تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحرية الصحافة، وتحاول هذه الدراسة تقديم نموذج بارز للاخلاق الصحفية، مبتدئة بعملية تأصيل تاريخي - سياسي - وقانوني، للعلاقة الجدلية بين حق الأشخاص في حرية التعبير والرأي كحق من الحقوق التي يستفيد منها الصحفيين وتقوم عليها اساسيات المهنة الصحفية، وبين ما تقره الدساتير والقوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية بحق الانسان في حماية اسراره الشخصية ضمن الحق العام في الخصوصية، ويتضح الهدف من هذه الدراسة، ألا وهو خلق رؤية عصرية للصحافة، لغاية أن تكون لهذه الرؤية مدعاة لإحياء فكرة مهمة في مجال الصحافة، ألا وهي (التنظيم الذاتي للصحافة)، ونداءا عاليا في الدعوة الى المثالية والتفاني من أجل تنمية وترسيخ المبادئ الصحفية التي تغذي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ليس فقط في وسائل الإعلام ولكن في كل مجالات الحياة الاجتماعية.

المقدمة

غالبا ما تتعلق الأخلاق الصحفية، بالطريقة التي توفر للصحفيين والمحرفين وغيرهم حرية التعليق على الأحداث التي تتشكل بالواقع العملي وتؤثر في حياة الناس، في الوقت الذي تتجذر فيه القيم الأخلاقية وتتطور جنباً إلى جنب مع حماية حقوق الإنسان في العالم، فإن الصحافة اليوم وحقوق الإنسان تتقاطعان في لحظة تمثل التغيير التاريخي الأبرز للمفاهيم والافكار القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، نتيجة العولمة والتطور والتنوع في وسائل الإعلام الرقمية منها والتقليدية.

والهدف من هذه الدراسة هو تحديد إطار عمل عام لمناقشة التحديات الأخلاقية الجديدة التي تخلق نوعاً من التوتر والتقاطع بين حقوق الإنسان وحرية الصحافة.

حيث لا بدّ من تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين أخلاقيات المقاييس الصحفية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، والاشارة إلى أن الحكومات، بات عليها على الأقل منح الصحفيين القدر اللازم للقيام بأعمالهم الصحفية في حدود المهنية والموضوعية، لما في ذلك من أثر من شأنه ان يوفر لها مصلحة في حماية وتعزيز مستويات عالية من حقوق الإنسان.

وتبرز هذه الدراسة التقدم المذهل المحرز في وسائل الإعلام الرقمية والأشكال الجديدة للاتصال عبر شبكة الانترنت، مثل "الصحافة الرقمية networked journalism"، ولا تهمل في نفس الوقت مفهوم الصحافة التقليدية باعتبارها قيمة ذات منفعة عامة يمكن ان ترزخ تحت ضغط العديد من حالات عدم الاستقلالية، لدرجة ان وسائل الإعلام العامة العاملة في الوقت الحاضر، يمكن ان توصف بانها غير آمنة الصدقية، أي غير محايدة ولا موضوعية او غير ذات مصداقية، وهذا هو السياق الصعب الذي يتطلب التفكير والعمل من الصحفيين وحكومات الدول لتلافيه، بالاسترشاد بمبادئ حقوق الإنسان المقررة وفق المبادئ المقررة في المعاهدات والمواثيق الدولية.

وحيث انه توجد العديد من القيود القانونية الرئيسة على حرية الصحافة، تتناول الممارسات الصحفية الراهنة وتتطور بقوانين حماية حقوق الإنسان ذات الصلة، لاسيما من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والسوابق القضائية التي اصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

لذلك فإن تناول الوسائل العملية التي يمكن أن يتحقق من خلالها تكوين الأخلاق الصحفية، ومنها فكرة التنظيم الذاتي ومدونات السلوك الصحفي، واللذان يمكن ان تنظما سلوك الصحفيين، من خلال اقرار مبادئ تعكس تطلعات الصحفيين لتكون صحافة مسؤولة تحتمل المسؤولية المهنية الصحفية.

ولما كان لابد، لتحقيق هذه الغاية، من اشباع الحاجة إلى استكمال عملية اصدار المبادئ التوجيهية المفصلة، والتي ينبغي تطويرها من قبل الإعلاميين بدعم من حكومات الدول، والتدريب على مراعات هذه المبادئ وتطبيقها أيضا، ويتم تقديم التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام باعتباره وسيلة قيمة لتسوية النزاعات الصحفية، وتعزيز استقلالية وحماية استقلال الصحافة، وتعزيز وتطوير المعايير الأخلاقية والحد من مخاطر وآثار العقوبات القانونية التي يمكن ان توجه ضد الصحفيين.

لذلك تشير هذه الدراسة الى عدد من المبادرات الهامة التي تهدف إلى تعزيز المعايير الأخلاقية ذات الارتباط بنشاط الصحافة وحماية حقوق الإنسان على المستويات الدولية أو الوطنية، وربما تكون بمثابة أمثلة لمزيد من الممارسات الصحفية الجديدة.

من هنا ارتأينا تقسيم خطة البحث في موضوع سياسة التنظيم الذاتي للصحافة وحماية حقوق الانسان كدراسة في آليات تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحرية الصحافة، الى مباحث خمسة نتناول في اولها استعراض دور وسائل الاعلام في ظل حماية حقوق الانسان ، ونخصص الثاني للبحث في موضوعة الصحافة وتغييرات المشهد الإعلامي الجديد، لنتعرف بعدها على القيود القانونية على الصحافة التي تقيد حرية التعبير في مبحث ثالث ، ومن نستعرض في مبحث رابع فسنبين فيه الحماية القانونية لمصادر المعلومات الصحفية اما المبحث الخامس فخصصناه للبحث في الاخلاق الصحفية وحرية التعبير.

وقد اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز المقترحات والاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، والتي نرى في الاخذ بها وتبنيها فائدة علمية وعملية.

المبحث الأول : دور وسائل الاعلام في ظل حماية حقوق الإنسان

و سنوضح هذا الدور من خلال تناول حدود العمل الصحفي في ظل حرية الرأي والتعبير، وبيان معايير حقوق الانسان ذات الصلة بالصحافة والاعلام، وذلك في مطلبين كالآتي :

المطلب الاول

حدود العمل الصحفي في ظل حرية الرأي والتعبير

تلعب وسائل الإعلام دورا بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان، لأنها تفضح انتهاكات حقوق الإنسان وتوفر ساحة لسماع الأصوات المختلفة في الخطاب العام وتكوين الرأي العام، وهذا الدور لم يأت عن فراغ ولا هو قائم بدون سبب، وانما لأن وسائل الإعلام اصبحت - السلطة الرابعة - فهي إضافة ضرورية لصلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ومع ذلك، فإنّ قوة وسائل الإعلام والصحافة يمكن أيضا أن يساء استخدامها فتارة قد تعزز مسيرة الديمقراطية، خصوصا حين تتحول بعض وسائل الإعلام في الدعاية الى مكبرات صوت لإسماع من هم في السلطة، وتارة أخرى يمكن أن تستخدم فيها من قبل جهات اخرى للتحريض والكرهية وتنمية الشعور بالعداية تجاه الأجانب مثلا او العنف ضد الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى من الناس في المجتمع في اطار الدولة الواحدة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإنّه قد يحدث أيضا أن يعتدى على خصوصية وسلامة الناس العاديين من خلال ما تبثه وسائل الإعلام من دعايات لا مبرر لها يمكن ان تكون مدعاة لإثارة العنف او الكراهية، وبالتالي تسبب ضررا كبيرا للأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي في البلد بشكل عام.

و قد اظهرت فضيحة قرصنة المكالمات الهاتفية في المملكة المتحدة عام 2009، بدافع ضغوط التنافس الذي يشجع على نشوء وشيوع ثقافة النشاط الاعلامي او الدعائي غير القانوني وغير الأخلاقي من خلال التلاعب بالأخبار وغيرها، وهو وضع في حقيقة الامر لا يخدم أي أحد، على الأقل من المساهمين سواء المشاهدين أو القراء، وهذا هو السبب الذي من اجله ينبغي تشجيع الوسط الاعلامي لتطوير نظام فعال من التنظيم الذاتي على أساس مبادئ متفق عليها من الأخلاقيات الصحفية.

فمن الواضح أن حرية التعبير - على الرغم من أنها حق من حقوق الإنسان الأساسية عموماً - ليست بلا حدود، حيث أوضحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك بعض القيود التي تكون ضرورية لمصلحة الأمن الوطني والسلامة العامة، على سبيل المثال⁽¹⁾.

ومع ذلك، يجب أن توصف الاستثناءات من القاعدة الأساسية المتمثلة بحق كل إنسان في حرية التعبير بموجب القانون، على أنها في الأقل تخدم مصلحة مشروعة وتكون ضرورية في تطبيق الديمقراطية وشيوع مبادئها.

وقد تم وضع إطار دقيق ومحدد لهذه الاستثناءات في عدد من طلبات القضايا المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في مناسبات عدة، وأوضحت المحكمة أن أحكامها توضح حدوداً لحرية التعبير ينبغي قبولها فقط عندما تتحدد بدقة في ظل ظروف استثنائية⁽²⁾.

وهذا هو التفسير المنطقي للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية والذي يتماشى مع نية واضعيه كما نرى،⁽³⁾ وليس هناك من سبب لهذا النهج إلا أنه سبيل للرقابة من خلال القوانين المقيدة وغيرها من التدابير للسيطرة على وسائل الإعلام، والتي يمكن أن تميل إلى أن يكون لها تأثيراً على المجتمع، إذ يمكن أيضاً أن يكون

(1) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعقودة في روما، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950.

(2) المحكمة الأوروبية التي تعنى بحقوق الإنسان تشكل هيكلًا للمعاهدة، وقد تم إنشاؤها وفقاً للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف التأكد من أن الدول تراعى المعاهدة. ويمكن أن تستلم المحكمة الشكاوى من الأفراد أو من الدول التي تدعي أن دولة ما قد انتهكت المعاهدة. فهي تقوم بفحص هذه الشكاوى وتصدر الأحكام الملزمة قانونياً بالدول، مما يعني أنه على الدول الامتثال إلى أحكام المحكمة. وتتألف المحكمة من 40 قاضياً، من كل الدول المنضمة إلى المعاهدة. تم اختيارهم للقيام بمهام المحكمة بصفة مستقلة. يقع المركز الرئيسي للمحكمة في ستراسبورغ، فرنسا وهو مركز دائم لاجتماع الهيئة على مدار السنة، وأن المحكمة معروفة جيداً كإحدى أفضل التقنيات الدولية في العالم لحقوق الإنسان. لكنها تقتصر حصراً على فئات القضايا التي يمكنها فحصها مما يستغرق وقتاً طويلاً جداً (إلى 7 سنوات) لمعالجة قضية..

https://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/echr_m.htm

(3) تنص المادة 10 من الاتفاقية في تنظيمها لحرية التعبير على أن "1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص. 2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".

لوسائل الإعلام تأثيراً سلبياً على المجتمع ككل، خصوصاً عندما يرافق هذا التقييد انتهاك لمجموعة كاملة من حقوق الإنسان.

والفكرة من التنظيم الذاتي لمصادر وسائل الإعلام والصحافة نابعة من الرغبة في تشجيع وسائل الإعلام نفسها لتطوير هياكل الأخلاقيات التي من شأنها حماية الأفراد أو رعاية مصالح النسيج الاجتماعي داخل المجتمع من الاعتداء غير المقبول من قبل وسائل الإعلام - وبالتالي تبين أيضاً أن تدخلات الدولة في المجال الإعلامي ليست ضرورية وليس لها من داع.

لهذا فإنّ مناقشة واضحة للمشكلة التي تستهدف التنظيم الذاتي للإعلام والصحافة، والذي يمكن أن ينظر إليه على أنه رغبة أكيدة من قبل جمهور الصحفيين ومالكي وسائل الإعلام ذات الجودة والوعي لتصحيح أخطائهم ذاتياً، بل وتقديم أنفسهم للمساءلة أمام الجمهور، وسيكون بمثابة الوعد ينبغي الوفاء به، ولكن يجب أن يكون هناك في مقابله ضبط للنفس من قبل الحكومة والدولة ومدعاة للتخفيف من القيود التي تفرضها في سبيل السيطرة على وسائل الإعلام وتقييد عمل الصحفيين.

والأخلاق الصحفية هي ذات أهمية كبيرة في هذا السياق، إذ إنها - وعلى الرغم من أنّ المراسلين والمحررين مبدئياً ليسوا ابواقاً موجهة لتحقيق مصالح معينة - لا تنتمي حتى لأي من أسباب الدفاع عن حقوق الإنسان - أي أنها يمكن أن تسهم في تحقيق مجتمع أفضل من خلال الاحتراف الحقيقي والالتزام بالأخلاق المهنية والسلوكيات الصحفية المقررة في المجال الصحفي أو الإعلامي.

وبالتالي فإنّ تناول الأخلاق الصحفية هنا سيكون باعتبارها الطريقة المثلى أمام الصحفيين والمحررين وغيرهم من الإعلاميين لتوفير حرية التعليق على الأحداث التي تشكل محور حياة الناس اليومية في مجالاتها المختلفة، وتجذير للقيم الأخلاقية وتطويرها جنباً إلى جنب مع حماية حقوق الإنسان في جوهرها، وسيعني ذلك بالنتيجة أنّ أخلاق الصحفيين ستخدم حق الجمهور في المعرفة، لأنهم محترفون ومهنيون أيضاً، بمعنى أنهم يهيمون في البحث عن الحقيقة، في الوقت الذي يقومون فيه بمقاومة الضغوط التي قد تفرض عليهم لأجبارهم على نقل المعلومات المشوهة من بعض الجهات المستفيدة، سواء كانوا من أصحاب وسائل الإعلام، أو ممن يطمحون إلى تحقيق مصالح تجارية أو حتى من القوى السياسية المنتفذة، وبالتالي فإنّ هذه الأخلاق الصحفية ينبغي تعزيزها.

وعليه فإنّ مناقشة العديد من التحليلات والآراء المتعلقة بالأخلاق الصحفية من خلال الدعوة إلى تأسيس تنظيم ذاتي للصحافة يستهدف حث جميع الدول لأن يكون هناك دعم وقرار دستوري بحرية التعبير، وينبغي بيان حدود هذه الحرية بحيث لا تتحدد بشكل ضيق ينعكس ذلك بنصوص القانون؛ بل لابدّ من توضيح الحاجة لتشجيع مناقشة أعمق حول كيفية تشجيع الأخلاق الصحفية، بما في ذلك بالنسبة إلى المعلومات

التي يتم الحصول عليها عن طريق شبكة الإنترنت أو يتم نشرها على هذه الشبكة؛ فضلا عن انه ينبغي تشجيع المجتمع الإعلامي لتطوير نظام فعال من التنظيم الذاتي على أساس مبادئ متفق عليها من الأخلاق وآلية فعالة وناجعة لتلقي والرد على الشكاوى، منها على سبيل المثال من خلال مجلس أمناء مستقل للنظر في المظالم والدعاوى التي يمكن ان تقام ضد وسائل الإعلام.

كل ذلك هو من أجل مساعدة الجهود التي تبذلها وسائل الإعلام لتلبية حق الجمهور في المعرفة، ويجب على السلطات الحكومية والمحلية الاستجابة على استفسارات الصحفيين، وينبغي سن قوانين الوصول إلى المعلومات رسميا وبشكل مباشر من الهيئات العامة، مع استثناءات محددة بدقة لأسباب تتعلق بالأمن والرفاهية العامة وسلامة الأفراد وتحقيق السرية في العمل الحكومي تحقيقا للمصلحة العامة.

المطلب الثاني

معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحافة

عندما تبلورت في منتصف القرن التاسع عشر، لدى المفكر والناشط Jean-Henri Dunant رؤيته الإنسانية لما ينبغي ان يكون عليه توجهات السلوك الانساني في أوقات الحرب، والتي تجسدت عمليا في انشاء منظمة الصليب الأحمر الدولي وصياغة وقرار اتفاقيات جنيف⁽¹⁾، وقد أدى ذلك التطور ايضا بالمحررين والاعلاميين الأوروبيين لأن يصوغوا تفاصيل المبادئ الأخلاقية الأساسية لمهنة الصحافة، وبعد مئة عام أي في نفس العام الذي اعتمدت الاتفاقية الأوروبية⁽²⁾، وافق الاتحاد الدولي للصحفيين على المبدأ الدولي الأول من مبادئ السلوك للأخلاق الصحفية.

واليوم الصحافة وحقوق الإنسان تتقاطعان مرة أخرى في لحظة حاسمة من لحظات التغيير التاريخي الملحوظ في الافكار والمفاهيم والرؤى نتيجة العولمة وانتشار وتنوع وسائل الإعلام الرقمية والتقليدية، ولذلك، تحين في هذا الوقت لحظة جيدة لتطوير مفهوم جديد حول أهمية المبادئ الأخلاقية وكيفية توجيه المجتمع للقيام بتقبلها وتطبيقها، ويجوز لنا أيضا فتح الباب لتحليل أوسع من البيئة الأخلاقية التي نعيش فيها سواء كمواطنين عاديين او أشخاصا عامين أو حتى من القطاع الخاص.

(1) حيث اقرت اتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949، وهذه اتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية المدنيين، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب . ينظر الموقع الالكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law>

(2) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: المعقودة في روما، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950.

ولذلك فإنّ دراسة التوترات بين الرؤى المتنافسة حول حقوق الإنسان والأخلاق الصحفية، وسنعمل ذلك من منظور نقدي، وسيكون من خلال التركيز على انه ليس من المصلحة الان تسليط الضوء على الاختلافات بين هذه الحقوق وتلك الاخلاقيات وكيف هي متوازنة، سواء في غرف الأخبار أو في منصات المحاكم، بقدر ما يكون الهدف هو تبني علاقة إيجابية بين هذه الحقوق وتلك الاخلاق. وحيث اننا نرى بأنّ الأهداف التي يبغى تحقيقها هي :

- 1- تحديد الخطوات العملية اللازمة لتعزيز شروط تطبيق وممارسة الأخلاق الصحفية.
- 2- رفع مستوى الوعي بأهمية الأخلاق الصحفية وحماية حقوق الإنسان، وكيف أنهما يتوازيا معا ويكمل احدهما الآخر، لأنهما يمكن أن تساهما في تحقيق مجتمع أفضل، بحيث لا يكون الصحفيين أو المحررين أدوات طيعة للتعبير عن لسان حال الحكومة أو خاضعين لسلطة الشركات أو حتى المدافعين عن حقوق الإنسان، لأن المفروض من الصحفيين الذين يطمحون الى قول القصص استنادا إلى رغبتهم في اظهار الحقيقة، في ظل توخي الدقة والنزاهة، والسعي الى الحد من الضرر في أفضل حالاتهم ؛ لئلا يجعلوا أنفسهم محلا للمساءلة، وهو ما يتم عن طريق تحديد العناصر الأساسية لما يمكن أن نسميه بالأخلاق الصحفية باعتبارها مصلحة عامة.

و السبب في ذلك هو لأنّ الصحافة الجيدة تثير الوعي لدى المتلقي فردا كان او مجتمع، وتبين ما هو مقبول وغير مقبول لديه، ويمكن أن تذكرنا في خضم ذلك بالمسؤوليات الأخلاقية التي يمكن ان تلقى على عاتقنا، الامر الذي يمكننا من أن نعزز تمسكنا بالمعايير المقبولة للسلوك الصحفي، والذي هو في هذا المعنى، دافع قوي للجميع في السعي من أجل الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

وفي واقع الحال فإنّ حقوق الإنسان تتكسر في المعاهدات المبرمة بين الدول، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان⁽³⁾، والتي تضمنت جميعها حقوق المواطنين مما يدخل في اختصاص الأطراف المتعاقدة، ومنها الحقوق المنصوص عليها في القانون الوطني والمطبقة في الممارسة العملية، كما هو الحال مع ممارسة الصحافة، وترتبط ارتباطا وثيقا بالمناخ الأخلاقي العام الذي نعيش فيه.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(3) الاتفاقية الصادرة عام 1950 سابقة الذكر.

وهنا يمكن القول بأن الصحفيين أنفسهم لديهم مصلحة في الدفاع وتعزيز مستويات عالية من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي⁽¹⁾ والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية سابقة الذكر، فضلا عن ان الحق في حرية التعبير تشكل أيضا جزءا من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، في المادة 11 منه⁽²⁾.

وقد وضعت السوابق القضائية المتعلقة بحرية التعبير المقررة من قبل محكمة ستراسبورغ، على مر السنين، أساسا قويا عندما قدمت دعما هاما في النضال من أجل حرية الصحافة بما لديها من مكنة وصلاحيات، وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على الحق في حرية التعبير، تخضع لبعض القيود ومنها "وفقا للقانون" و"ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، ويشمل هذا الحق أيضا حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار.

ولكن هذا الحق يمكن التجاوز عليه بالقرارات المتخذة في سبيل تحقيق مصلحة الأمن القومي، أو الغاية في منع الفوضى أو الجريمة، أو لحماية سمعة الفرد أو مجموعة افراد، ومن القيود التي تقلق الصحفيين أيضا، تضمين القوانين لتعريفات واسعة بشكل غير مقبول لما يقصد بها "الأمن" أو "الفوضى" أو "السمعة"، والتي يمكن أن تحد من حرية التعبير، وتكون سبيلا لزيادة الرقابة الذاتية أو ترفع الحد الاعلى للتدقيق الشرعي او القانوني في الشؤون محل هذه الحرية.

وبطبيعة الحال فإنّ حقوق الإنسان نفسها يمكن ان تكون متضاربة في بعض الأحيان، وهنا تبرز الحاجة بشكل ملح إلى تحقيق نوع من التوازن بين الحقوق المتنافسة وتوفّر مناخا جيدا للمشرعين والصحفيين على حد سواء، ومثال ذلك فإنّ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، يجب أن يكون متوازنا مع المادة 8 من ذات

(1) نصت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وقد نصت المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الانسان على ان " 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(2) تنص المادة 11 على ان "1. لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. 2. تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام". ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

الاتفاقية⁽¹⁾، والتي تحدد ما أصبح تعريف الحق في الخصوصية في القول أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

فعندما تكون حرية التعبير في صراع مع غيرها من الحقوق، مثل حق الفرد في الخصوصية، فإنه لا توجد وسيلة سهلة لإصدار الأحكام، سواء في قاعة المحكمة أو غرفة الأخبار من دون إعطاء الأولوية لاحدها على الأخرى، لكي تكون قادرة على إصدار الأحكام التي هي ذات أساس أخلاقي، بينما واجب الدفاع عنها أساسه قانوني، ولذلك يجب أن يكون الصحفيون المتخصصون مدربين تدريباً جيداً للإبلاغ بصفة موضوعية أولاً وقبل كل شيء، وقادرين على العمل بحرية في ظروف تشجيعهم على التصرف على نحو أخلاقي، ومع ذلك يمكن أن يقال عنها بأنها حققت شيئاً من هذا بسهولة في العالم المضغوط والمضطرب الذي تعمل فيه وسائل الإعلام.

المبحث الثاني

الصحافة وتغييرات المشهد الإعلامي الجديد

نتناول في هذا الصدد تأثير وسائل في ظل التطور التقني المتواصل ، في مطلب اول، ومن ثم نوضح كيفية تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الانسان في مطلب ثان، وكما يأتي :

المطلب الاول

تأثير وسائل الاعلام في ظل التطور التقني المتواصل

اضحت اليوم وسائل الصحافة والإعلام التقليدية وخاصة الصحف، في خضم أزمة خطيرة، إذ ليست تعاني فقط من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية، ولكنها أيضاً تأثرت بالتغيرات الهيكلية في السوق التي خفضت ربحية المؤسسات الإعلامية، وردا على هذه التخفيضات الحادة في الثروات نفسها، التي فرضت نفسها على إدارات التحرير قد أضعفت من جودة الصحافة بطبيعة الحال.

والواقع أن العديد من أرباب العمل من مالكي وسائل الإعلام قاموا بالتضحية بالمعايير الصحفية الخاصة، حيث يتم تجاوز الحدود التقليدية في بعض التقارير المغرضة والمثيرة والمبالغ فيها بخلاف القيم الأخلاقية التي يجب ان تراعى في الصحافة، لا لشيء إلا في سبيل السعي لتحقيق أهداف تجارية⁽²⁾.

(1) تنص المادة 8 من الاتفاقية على ان " 1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.2- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل في هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحياته.

(2) See: OECD (2010), News in the Internet age: New trends in news publishing, OECD Publishing, Paris and IFJ (2010), "Journalism: In touch with the future", Brussels.

وفي واقع الأمر فإنّ السليبات الناتجة من هذا التغيير في الصحافة واضحة، وقد تم بسببها القضاء على الآلاف من فرص العمل في الميدان الصحفي، وتم خفض الاستثمار في تدريب الصحفيين وتقيّدت بشكل ملحوظ الصحافة الاستقصائية، ولم يبق هناك الا القليل من الوقت الثمين، إن وجد، للبحث والتدقيق والتحقيق الأصلي.

في هذه الظروف يتم تقديم صوت الأقليات غير المرئية، في الوقت الذي يكون صوتهم غير مسموع، بسبب الرسائل العنصرية والمعادية للأجانب التي يصدرها ويروج لها السياسيين من عديمي الضمير على نحو متزايد في الساحة الإعلامية، فحينها يتم اختراق الحق في الخصوصية، وتدني مستوى التحليل والتدقيق في قضايا مثل الهجرة والدين والاختلافات الثقافية؛ فاننا نستذكر محاولات تخفيف القلق من المجتمعات التي تعاني من التفكك الاقتصادي والاجتماعي.

وعواقب الديمقراطية من هذا السبيل واضحة، حيث يتم التدقيق في المعلومات المنشورة من قبل السلطة، لاسيما على المستوى المحلي والإقليمي، ويقابل ذلك ضعف وقلة في حماية حقوق الإنسان، وفي خضم ثورة المعلومات الرقمية التي نتمتع بها في العصر الحالي فرص أكبر بكثير لحرية التعبير وتقاسم المعرفة؛ ومع ذلك، لا تزال هناك مخاوف بشأن استخدام وإساءة استخدام المعلومات، وقد ساهم توفر الأشكال الجديدة من الاتصالات والخدمات الرقمية عبر شبكة الإنترنت في نشوء تحديات جديدة، فيما يسمى بـ "صحافة المواطن" ونمو " الصحافة الرقمية networked journalism " وهو ما يسهم في إضفاء الشرعية على منتجات الهوة في صناعة الإعلام، ولكنه يضعف في نفس الوقت أيضا امكانية طرح أسئلة جديدة حول موثوقية وسلامة المعلومات التي يقدمونها⁽¹⁾.

والمشكلة في الواقع هي أن هناك ضغط متواصل وعلى نحو متزايد، على الدول في سبيل التدخل لدعم وسائل الإعلام والصحافة المسؤولة، سواء من خلال توفير المال العام والإعانات الموجهة لدعم وسائل الإعلام المستقلة ولتعزيز واستمرار الصحافة التي تحقق المصلحة العامة، أو على الأقل تبني قواعد قانونية تنظم مسائل ملكية وسائل الإعلام يمكن الاستفادة منها لصالح الديمقراطية والشفافية والتعددية.

(1) أصبح اليوم كل فرد منا صحفياً دون ان يعلم، حيث اسهمت الثورة التقنية وانتشار الانترنت والمواقع التفاعلية وبرامج التواصل الاجتماعي في أن تجعل لكل فرد القدرة على الرصد والنشر لأي خير او صورة او مقطع فيديو او نحوه، كون المواطن الفرد يستطيع باستعمال وسائله الشخصية كهاتفه النقال او حسابه على موقع التواصل بحيث اصبحت بعض اللقطات او المقاطع التي تحمل صبغة اخبارية او يتم فيها حدث ما ينتشر كالنار في الهشيم، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد استغلت بعض وسائل الاعلام هذه الميزة واطلقت تطبيقات اعلامية لاستثمار هذه الميزة، فقد اطلقت قناة العربية الحدث تطبيق " أنا ارى "، وفيه تستقبل القناة اية صور او مقاطع فيديو يمكن ان تشكل مادة اعلامية قد يستفاد منها بصيغة سبق صحفي خلال فترات الازمات والتوترات الدائرة في المنطقة والعالم هذه الايام... للمزيد في هذا التطبيق ينظر : www.alarabiya.net/ana-ara.html

ولابد من القول بأن هناك أيضا مناقشات جديدة داخل الاوساط الصحفية حول تعزيز الجودة والموضوعية في وسائل الاعلام ذات طابع الخدمة العامة.

أما بصدد ضمان الاستقلالية والحرية لوسائل الاعلام، فهذا يتحقق في بعض البلدان من خلال وسائل الإعلام ذاتها، وخاصة الإذاعة فهي تعتبر كأدوات للدعاية، ولكنها تصطدم بقلّة الثقة في وسائل الإعلام العامة منخفضة الى حد ما⁽¹⁾.

وفي الوقت الذي يعبر فيه الصحفيين عن قلقهم نحو مستقبلهم المهني من جهة، وتوجهات واضعي السياسات الاعلامية والصحفية من جهة اخرى حينما يتصارعان على مسائل السياسة، حيث تعمل الآن وسائل الإعلام على تسخين الأجواء، وعندما تتحدد منصات متعددة على مدار 24 ساعة لتبث أخبار السوق مثلا، فإنّ ذلك يعزز الشكوك حول دورها في تقديم المعلومات، ومدى مصداقيتها ونزاهتها.

ولكن على الرغم من أن شبكة الإنترنت قد فتحت المجال واسعا في الوصول إلى المعلومات بوفرة كبيرة، إلا أنّ الناس لا يزالون يلجئون إلى وسائل الإعلام التقليدية خصوصا من القنوات الاعلامية الموثوق بها ووسائل الصحافة التقليدية لأنها توفر لهم أكثر ما يحتاجون إليه من الخدمات الاخبارية سواء القائمة على استقراء حقيقة المعلومات أو تحليل تلك المعلومات وتقديمها في سياق واضح ومفهوم للمتلقي، وقد قادت إفصاحات موقع ويكيليكس في نهاية عام 2010، عندما طلب الصحفيون من خمسة من المجلات الاخبارية⁽²⁾ الرائدة في العالم لتصفية الآلاف من الوثائق التفصيلية التي تسربت من مصادر دبلوماسية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أثبتت دون أدنى شك استمرار امكانية القيام بدور مهم وحيوي من الصحفيين المهنيين التحريريين في بيئة المعلومات الرقمية المفتوحة⁽³⁾.

(1) وهو ما اقره في الاجتماع الوزاري لمجلس أوروبا، والخاص بوسائل الإعلام الذي عقد في أيسلندا في مايو 2009 والذي دعا إلى مزيد من الحرية والتحرر الاعلامي وزيادة الاستثمار في التقنيات الجديدة للمزيد ينظر:

1st Council of Europe Conference of Ministers Responsible for Media and New Communications Services. "A new notion of media?" (28 to 29 May 2009, Reykjavik, Iceland). See: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/doc/ConfMin_Address_Estonia_en.pdf.

(2) The New York Times, The Guardian, El País, Le Monde and Der Spiegel .

(3) ظاهرة ويكيليكس: جدل الإعلام والسياسة بين الافتراض والواقع: وقد حاول الكثير من المختصين الاجابة على أسئلة كثيرة طُرحت حين بدأ موقع ويكيليكس في 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2010 تسريب آلاف البرقيات الدبلوماسية ونشرها بالتعاون مع صحف الغارديان ودير شبيغل وآل بايبس ولوموند ونيويورك تايمز. فالدفعة الأولى من الوثائق المسربة سجّلت سابقة تاريخية، وأثارت زوبعة من الاتصالات الدبلوماسية لتغطية حالات التنسج التي أصابت وزارة الخارجية الأميركية بسبب الحرج السياسي الذي وضعها أمام أزمة ثقة مع الأصدقاء والحلفاء. ودفعت الضجّة وتداعياتها "المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات" إلى تنظيم ندوة عن الموضوع عُقدت في بيروت بين 4 و6 آذار / مارس 2011 تحت عنوان "المصدر المفتوح في عالم الإنترنت والأوراق الدبلوماسية الأميركية المسربة كمعطى" لمواكبة الحدث والوقوف على سياسة المؤسسات الإعلامية وتحول الحالة إلى ظاهرة في

وفي الحقيقة فإنّه هنا تبرز أهمية ودور الأخلاق الصحفية وتظهر الحاجة إليها أكثر من أي وقت، حيث أن حاجة الناس تنمو بشكل متزايد الى توفير المزيد من المعلومات، في الوقت الذي يكون الكثير منها محمياً لا يمكن اختراقه، ومعظمها لا يمكنهم الثقة بصحتها، ويكافح الناس لتحديد ما هو صادق وجدير بالثقة، لأنهم يتعرضون لسيول كبيرة من المعلومات المتنوعة والتي يمكن أن تكون تافهة وغير موثوق بها أو غير مسؤولة. كما أن هناك مخاوف بشأن الخصوصية وضياع المسؤولية وعدم الكشف عن الهوية، ويخشى كثيرون من عواقب ديمقراطية التكنولوجيات التي يمكن ان تسهم في تدخل أيدي القوى السياسية المتنفذة ومصالح الشركات القوية التي لن يكون هدفها بكل تأكيد احتضان الإمكانيات الإيجابية لحرية التعبير، ولكن لتقييد المعارضة وتحجيم دورها في الحياة العامة.

المطلب الثاني

تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الانسان

وفي الحقيقة ينبغي أن تقع على عاتق الصحفيين والحكومات وعامة الجمهور مهمة لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحماية حقوق الانسان، بينما تتبني التغيير في القيم الإيجابية، ولكن كيف يتم ذلك، وما الذي ينبغي القيام به عندما يكون الاتجاه هو نحو اختراق الاتصالات المجهولة؟

في البحث عن إجابة هذا التساؤل يكون من المفيد أن نذكر أن الحق في حرية التعبير، على النحو المبين في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، يشمل العديد من أشكال التعبير، حيث نرى بأن دور الصحفيين في سياق حرية الصحافة، يتمثل بشكل من أشكال التعبير التي تدعم اكتشاف الحقيقة ضمن المناقشة التي لا يتم التعبير فيها عن الآراء المختلفة فقط، ولكن يتم اختبارها في ظل مناقشة مفتوحة.

حرية التعبير بأوسع معانيها لا تدعم حالة اكتشاف الحقيقة، لأنها تعطي الجميع الحق - ضمن حدود قانونية محددة بدقة - ليقولوا ما يريدون، وكيف يريدون وعندما يريدون، وتقرر لهم الحق في أن يكون من اللائق أو غير اللائق، أن يتحروا الصدق ويستخدموا وسائل شريفة ويتحلون بالعدالة وعدم التحيز، فمن الحق أن تكون للصحفي، على حد تعبير الفيلسوف Onora O'Neill،¹ ب "خصوصية الذات"، فالصحافة المهنية مؤطرة بواسطة اطار من أخلاقيات المهنة الصحفية، لأبّد من اعتمادها لقول الحقيقة والاستقلالية والمسؤولية للآخرين، والأخلاق الصحفية تعني التعبير المقيد، وليس حرية التعبير، لأنها تقع في منزلة وسط

موضوع الكشف والشفافية والتداول المعلوماتي السهل والسريع والكثيف. موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. متاح على

موقع: <http://www.dohainstitute.org/portal>

(1) O'Neill O. "A right to offend?", The Guardian, 13 February 2006 <http://www.guardian.co.uk/media/2006/feb/13/mondaymediasection7>

بين أحوال المهنيين الذين يفترض فيهم ضبط النفس على أساس احترام الآخرين، وبين التعلق بالمبادئ الأخلاقية الصحفية.

ولكن للقيام بذلك يجب أن يكون الصحفي قادرا على العمل بعيدا عن الضغوط والترهيب، أي بدون إدانة لأعمال الصحفيين، لهذا السبب نقول بأن لدى الصحفيين، مثل الحكومات، مصلحة في حماية وتعزيز مستويات عالية من حقوق الإنسان.

وفي العديد من البلدان الأوروبية على سبيل المثال فإنّ استقلال وسائل الإعلام ليس متحققا بصورته المثالية، حيث يتم وضع الصحفيين بصورة روتينية تحت الضغط، و في بعض الاحيان يقع الصحفيين ضحايا العنف والإفلات من العقاب؛ وأن بعضا منهم يعاني من أشكال التخويف القضائي.

وعلى مدى السنوات الـ 20 الماضية، على سبيل المثال، تم استهداف أكثر من 2000 من الصحفيين وقتلهم في جميع أنحاء العالم،¹ وقد قتل بعض الكتاب والصحفيين الأكثر تميّزا في أوروبا، وكثير منهم من الأعداء أو المعارضين السياسيين عندما كانوا أحياء، وكان بعضهم ضحايا للامبالاة الحكومية، مع الأدلة على الحصانة على نطاق واسع⁽²⁾.

وما يعرقل الصحفيين أيضا القيود على حريتهم التي يفرضها المتنفذون من ذوي النفوذ السياسي أو مديرو الشركات الكبرى، وهذه القيود لا مسوغ لها من القانون، وبالتالي فإنّ هذا الخناق يمكن أن يؤدي ليس فقط إلى الرقابة الذاتية، وإنما الى تخويف وإسكات المصادر التي تعتمد عليها الصحافة.

وقد انعكس هذا المناخ المقلق في المناقشات الأخيرة حول تنظيم وسائل الإعلام، ولا سيما في الجدل حول التغييرات في قانون الإعلام في المجر خلال عام 2010 عندما أنشأت الحكومة المجلس الوطني للإعلام

(¹) على سبيل المثال فإنّ عام 2014 شهد مقتل واختطاف حوالي 265 صحفيا حول العالم وفق تقرير نشرته منظمة مراسلون بلا حدود، حيث أكدت المنظمة بأن العام 2014 شهد مقتل 66 صحفيا واختطاف 199 آخرين، إضافة إلى 40 صحفيا ما زالوا محتجزين كرهائن، وقالت المنظمة المعنية بشؤون الصحفيين في تقريرها السنوي الذي نشر يوم الثلاثاء 16 كانون الاول 2014: 'إنّ ثلثي عمليات القتل تمت في المناطق التي تشهد نزاعات، في طليعتها سوريا التي ستظل كما في العام الماضي، أخطر بلد على الصحفيين مع مقتل (15) صحفياً فيها، تليها الأراضي الفلسطينية التي شهدت مقتل سبعة صحفيين في قطاع غزة، ثم شرق أوكرانيا سنة، فالعراق أربعة، فليبيا ثلاثة صحفيين" .. موضحة ان عمليات اختطاف الصحفيين على مستوى العالم خلال العام الحالي زادت عن العام الماضي بنسبة 37%، كما تضاعف العدد الإجمالي للصحفيين الذين اضطروا للهروب إلى خارج بلادهم بسبب التهديدات والعنف وممارسة القمع... للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني: <http://www.jadidpresse.com>

(²) See: www.newssafety.org and www.ifj.org for the reports of killings of journalists in Europe in 2010. The International News Safety Institute and its supporters, including the International Federation of Journalists and groups like Reporters Without Borders, regularly monitor and record the victims of violence in media and the failure of state authorities to bring the killers and those who ordered the killings to justice.

مدفوعة سياسيا من قبل بعض الجهات النافذة لمراقبة وتنظيم الصحافة، ودفع هذا التغيير الى تدخل غير مسبق من قبل المفوضية الأوروبية وأدى إلى دعوات من البرلمان الأوروبي لإدانة هذه السياسات وتحرير وتعزيز التعاون بين وسائل الإعلام لتكون مرتبطة بحماية حقوق الإنسان وبين المنظمات المتخصصة مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون (Organization for Security and Co-operation in Europe OSCE) في التشكيك بهذا التغيير حتى لا تكون سابقة خطيرة في أوروبا والاتحاد الأوروبي EU European Union¹، والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا لحقوق الإنسان ما إذا كانت التغييرات القانونية تتفق مع معايير ومبادئ محكمة حقوق الانسان الاوروبية Europe Commissioner of ECHR. Human Rights⁽²⁾.

المبحث الثالث

القيود القانونية على الصحافة التي تقيد حرية التعبير

ويمكننا أن نستعرض ابرز القيود القانونية على الصحافة التي من شأنها أن تقيد حرية التعبير من خلال توضيح كيفية الوصول إلى المعلومات وحق الناس في المعرفة في مطلب اول ، وبيان قيد التشهير في مطلب ثان ، لنتناول بعد ذلك الحق في الخصوصية في مطلب ثالث ، وكالاتي :

المطلب الاول

الوصول إلى المعلومات وحق الناس في المعرفة

إن رصد الصحفيين للشؤون العامة من أجل مكافحة الفساد، يعني الحاجة إلى الوصول لمعلومات مفيدة وموثوقة، وقد اتضح من الازدهار العالمي لحرية المعلومات على مدى العقد الماضي، عندما سنت عشرات البلدان قوانين تضمن حق الناس في المعرفة، فالان حوالي 70 دولة في العالم تغطي أكثر من نصف سكان العالم، لديها قوانين حرية المعلومات، وفي اوروبا مثلاً فإن تقليد الانفتاح هو طويل، يعود إلى عام 1766 عندما أنشأت دولة السويد الحق للمواطنين في طلب وتلقي أي وثيقة من حكاهم، ولكن بعض البلدان في أوروبا لا يتمسكون بهذا التقليد⁽³⁾.

(1)See: Resolution of the European Parliament 10 March 2011 on media law in Hungary, www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef...

(2) <https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id...>

(3)Aidan W. :2011 **Ethical journalism and human rights**, document was commissioned and published by the Commissioner for Human Rights , on 1st March 2011 under the reference CommDH/IssuePaper(2011), Strasbourg, 8 November 2011, <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1863637>

و بموجب مسح أجري عام 2006 بصدد حرية تداول المعلومات حول العالم، وجد أنّ بعض الديمقراطيات الجديدة في أرمينيا وبلغاريا ورومانيا قد تفوقت بشكل كبير على بعض الديمقراطيات الأقدم في هذا المجال، خصوصا في النمسا واسبانيا وإيطاليا⁽¹⁾.

و ينبغي أن تتصرف الدول سواء في أوروبا أو في العالم، بشكل مقنع لتصحيح هذا الواقع، ويجب أن تخاض معارك كبيرة لإبقائهم على المسار الصحيح، ويتم ذلك في كثير من الأحيان من قبل المؤسسات السياسية والرسمية عن طريق بناء من العقبات البيروقراطية والروتين وانعدام الشفافية، بما في ذلك التعب الناتج عن قلة في عدد الموظفين المتاحين للتعامل مع الطلبات، مما يؤدي إلى تأخير طويل في الاستجابة للطلبات المقدمة⁽²⁾.

في الوقت نفسه، أدت المخاوف بشأن الأمن والإرهاب إلى تضيق المعلومات المتاحة أكثر بكثير، مع استثناءات لمن يمكن الافراج عنهم، وهذه القيود تنتشر من خلال المؤسسات الدولية مثل مفوضية الاتحاد الأوروبي.

وفي عام 2008 اعتمد المجلس الأوروبي المعاهدة الأولى في العالم على الوصول إلى المعلومات، والاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية، ولكن هذا لا ينطبق إلا على نطاق ضيق من الهيئات العامة، وقد أدى ذلك إلى استياء الصحفيين، لأنها لا تفرض قيودا على الوقت المستغرق للرد على الطلبات⁽³⁾.

المطلب الثاني التشهير

يتزايد القلق من استخدام الحكومات لقوانين مكافحة التشهير بشكل متزايد لمواجهة الصحافة المشروعة، وغالبا ما تستخدم هذه القوانين لحماية الشخصيات العامة من الانتقاد على الرغم من أن قانون حقوق الإنسان يتطلب من الأشخاص في الحياة العامة تحمل المزيد من التدقيق والمضايقات من الناس العاديين. ففي أوروبا مثلا، هناك أيضا مشهد واسع ومتنوع من مضايقات للمشاهير والقادة ومدبروا الشركات، قد يؤدي بهم في نهاية الامر الى ترك بلدانهم أو الطلب من السلطات القضائية النظر في دعاوى التشهير الخاصة بهم، ويمكن أن تتجح المطالبات بالتعويض المادي والمعنوي - وهو ما يسمى أحيانا بسياحة التشهير " libel tourism " .

(1) See: David Banisar (2006), "Freedom of information around the world 2006. A global survey of access to government information laws." www.privacyinternational.org/foi/foisurvey2006.pdf.

(2) BBC World Service, "The Right to Know", 16 August 2008.

(3) See: <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeTraites.asp?CM=8&CL=ENG>

ففي مارس 2011 مثلاً نشأت أبشع ممارسة لهذه السياحة عندما رفع قلة من الأوكرانيين دعوى بسبب خلافها مع صحيفة أوكرانية بسبب نشرها بعض الأمور الحاصلة في أوكرانيا إلى المحكمة العليا البريطانية⁽¹⁾، حيث كانوا يعتقدون بأنه يمكنهم الحصول على حكم موالي وتعويضات سخية في ظل الولاية القضائية لمحكمة المملكة المتحدة التي قدمت وسائل الإعلام والصحفيين مع حماية أقل، ولحسن الحظ، فإن القاضي رد الدعوى لعدم الاختصاص في نظر القضية، كون أن مكان وقوعها كان في الخارج⁽²⁾.

وهو ما يعني خروجها عن ولاية محاكم المملكة المتحدة، ولكن هذا النوع من العمل يبين مدى ضعف الحماية القانونية للصحفيين، ليست كمثل تلك الموجودة في المملكة المتحدة، والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير في إسكات الصحافة المشروعة وتقليل التحقيقات الصحفية في بلد أو دولة بعينها، ولكن في جميع أنحاء العالم، ففي 43 دولة من أصل الدول الـ 56 المشاركة في منظمة الأمن والتعاون، يمكن للصحفيين يزوجوا في السجون بسبب القذف أو التشهير.

وفي معظم البلدان الأوروبية ذات الديمقراطيات الراسخة تقر القوانين بتجريم التشهير كجناية يعاقب عليها في قوانينها، حتى ولو يتم تطبيق هذه القوانين نادراً، وفي ذات الوقت يذكر مثلاً أنه في بعض البلدان التي كانت ترزخ تحت الحكم الشيوعي سابقاً مثل أرمينيا، والبوسنة والهرسك وأستونيا وجورجيا وأوكرانيا، حيث تم إلغاء هذه القوانين، وربما يعود السبب إلى أن هذه الدول لديها خبرة كافية في كيفية استخدام أساليب تكميم الألفوا وخنق المعارضة، بعيداً عن هذه القوانين ودون الحاجة إليها³.

و نشير هنا إلى احصائية اجريت في هولندا في الآونة الأخيرة فإنه ووفقاً للأرقام الصادرة عن الحكومة الهولندية، بين يناير 2002 ويونيو حزيران 2004، حكم بالسجن لأكثر من 100 شخص في هولندا بتهمة القذف والتشهير والإهانة.

وفي عام 2005 خمسة من ستة قضايا في حرية التعبير بتت فيها المحكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان وتشمل اشخاصاً من دول أوروبا الغربية في نطاق قوانين التشهير، ووجدت المحكمة في أربعة من خمسة من الدعاوى تتضمن انتهاكاً لحرية التعبير، كما تم الحكم على الصحفيين بتهمة التشهير في بلجيكا والدنمارك

(1) See: <http://humanrightshouse.org/Articles/16005.html>

(2) The 13 participating states in the OSCE region who, as per 11 July 2011, had fully decriminalized defamation are Armenia, Bosnia and Herzegovina, Cyprus, Estonia, Georgia, Kyrgyzstan, Moldova, Romania, Ireland, United Kingdom, Ukraine, Montenegro and the USA.

(3) See: Regular Report to the Permanent Council of the OSCE by Dunja Mijatović, 16 December 2010.

ومالطا وفنلندا وإيطاليا والنرويج وسويسرا، منذ يناير/ كانون الثاني عام 2005، وتم الحكم بالسجن على 22 صحفياً على الأقل في أوروبا ووسط آسيا لنفس السبب ألا وهو جرائم القذف والتشهير⁽¹⁾. وقد أوصت المنظمات المتخصصة بالدفاع عن حرية وسائل الإعلام بأن الجرائم ضد "الشرف والكرامة" هي أفعال يجب أن لا يعادى التعامل معها عن اطار المحاكم المدنية، وإنّ مجرد وجود قوانين جنائية لتجريم التشهير يمكن أن يكون مدعاة لتخويف الصحفيين ويسبب لهم للاسف نوع من الرقابة الذاتية التي تقيدهم عن ممارسة عملهم، وذكرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن "عقوبة السجن بتهمة التشهير يجب أن تلغى فوراً دون مزيد من الإنتظار"⁽²⁾، وقد اتخذ هذا القرار على أساس التقرير الذي أشار أيضاً إلى أن الشخصيات العامة لا يمكن أن تطلب أكثر من الحماية التي توفرها قوانين تجريم التشهير من حماية المواطنين العاديين⁽³⁾، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون في الواقع هامش أوسع لانتقاد السياسيين، وقد أنشأت هذا المبدأ محكمة ستراسبورغ، حيث ان هذه المحكمة تدكّر دائماً بأنّ على السياسيين أن يقبلوا بأن تكون أقوالهم وأفعالهم مفتوحة أمام درجة أعلى من التمهيص على نحو اوسع واكبر من كل من الصحفيين والجمهور على السواء⁽⁴⁾.

وفي كل الاحوال فإنّ عدم تجريم التشهير جنائياً سوف لا يحمي وسائل الإعلام من اتهامات تستوجب تعويضات بموجب احكام القانون المدني⁽⁵⁾، وهذا يثير مشكلة الأضرار الادبية او المعنوية التي يجري منحها تعويضات عالية جدا في بعض الحالات، إذ أنّ الأضرار ليست متحققة واقعا بقدر مساو إلى الأضرار

(1) See: <http://www.article19.org/pages/en/defamation.html>.

(2) "Towards decriminalization of defamation", Resolution 1577 (2007)
<http://assembly.coe.int/main.asp?Link=/documents/adoptedtext/ta07/eres1577.htm>

(3) "Towards decriminalization of defamation", Report by Committee on Legal Affairs and Human Rights, Doc. 11305, published on 25 June 2007, Rapporteur:
Mr Jaume Bartumeu Cassany, Andorra, Socialist Group. <http://assembly.coe.int/Main.asp?link...>

(4) Lingens v. Austria, Appl no. 9815/82, judgment of 8 July 1986, para 42.

(5) تنص المادة 205 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 " 1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. 2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. 3- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي.

الفعلية، وإذا ما حصل ذلك فإنه بالتأكيد سيكون ضد مصلحة الصحفيين، وبالتالي سيكون هذا مرة أخرى ذا "تأثير مثبط" بالنسبة لهم⁽¹⁾.

ومما يتعلق بالتشهير أيضاً، ولكن ليس التشهير الواقعه على الاشخاص، هي مشكلة القوانين التي تعالج حالة الإهانة الموجهة للدين، بالنسبة لكثير من الصحفيين، وبالمثل فإنّ القوانين قد يكون التعامل معها صعب للغاية، خاصة عندما توفر حماية خاصة للمعتقدات الأساسية لدين معين، ولكن لا تمتد الحصانة إلى نفس المعتقدات الأخرى، بما في ذلك الأفكار التي تقوم على وجهة نظر العلمانيين من العالم.

وتجدر الإشارة الى أنه توجد مثل هكذا نوع من القوانين هذه الايام في معظم البلدان الأوروبية، وقد تم إلغاؤها مؤخراً في دول مثل السويد وإسبانيا، ولكن تطبيق هذا القانون في واقع الحال أمر نادر الحدوث، والقناعات الخاصة بندرة هذه التطبيقات لا تزال موجودة في العديد من البلدان، حيث كان هناك أو لا يزال وجود صلة قوية بين الدين والدولة، ولا يحمي القانون في غالب الحال إلا ديناً واحداً⁽²⁾.

وفضلاً عن أنه لا تزال التهديدات الموجهة ضد للصحفيين موجودة بكثرة، ففي أيرلندا على سبيل المثال، صدر تعديلاً قانونياً في البلاد في عام 2009 ينص على جريمة الكفر إذا كان الشخص ينشر تلك المواد، التي تكون "مسيئة بشكل فاضح أو مهين إلى المعتقدات المقدسة من قبيل المعتقدات الدينية، مما قد تنتسب بالغضب لدى عدد كبير من أتباع هذا الدين"⁽³⁾.

(1) تنص المادة 433 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ المعدل على أن 1- القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً. 2- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقدوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده، انتفت الجريمة...

² فقد قامت مثلاً صحيفة "شارلي إيبدو" الفرنسية بتجاهل التحذيرات ونشرت صوراً مسيئة للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في العدد الأول لها بعد الهجوم الذي تعرضت له في 7/1/2015 والذي أدى إلى مقتل 12 شخصاً من بينهم رسامون ومحررون في الصحيفة.

³ . حيث جاء القرار بالنص على الاتي :

"grossly abusive or insulting to matters held sacred by any religion, thereby causing outrage among a substantial number of the adherents of that religion."

المطلب الثالث

الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية حق دستوري وقانوني⁽¹⁾، وبصده لربما يكون واحدة من أكثر المهام تحدياً بالنسبة للصحفيين والمحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان، ألا وهي كيفية تحقيق التوازن في المنافسة بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير، فالخصوصية وحرية وسائل الإعلام تيسران التمتع بالحقوق الأخرى مثل حرية التعبير، والحق في التصرف والعمل وحرية تكوين الجمعيات.

وتحدد المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾، بأن لكل إنسان الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وقد يتعين بسببها رفع عدة آلاف من القضايا تعرض على المحاكم، والدفاع عما يقال ظلماً عن الموظفين، وسواهم من المشاهير ورجال السياسة، ومع ذلك، فإنه في بعض البلدان، في كثير من الأحيان حيث ضعف التقاليد الديمقراطية، والتعدي على الخصوصية تتقاطع بشكل روتيني مع انتهاك الحقوق الأساسية والحريات الأخرى بما في ذلك حرية وسائل الإعلام⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن الصحفيين يفهمون جيداً الحاجة إلى الخصوصية وضرورتها، إلا أنهم غالباً يرسمون الخطط السرية عندما يتم خرق استخدامها، بغية الحد من المساءلة أو رسم الستار حول النفاق وسوء التصرف في الشؤون العامة.

ومما يثير القلق بالنسبة لوسائل الإعلام هو التطبيق الصارم جداً لقواعد الخصوصية، والتي جعلت من المستحيل تقريباً بالنسبة لوسائل الصحافة والصحافة نشر أي شيء يمس أيّ من الجوانب الأساسية للحياة الخاصة للشخص مثل حياته الأسرية والعائلية، والسلوكيات الغريزية أو التوجهات الجنسية، أو الظروف الطبية، وحتى لو كان الصحفيون يعتقدون بأن في نشر المنشور يحقق المصلحة العامة. ومع ذلك، فإن موجة الغضب التي اجتاحت في المملكة المتحدة على قرصنة المكالمات الهاتفية غير القانونية من قبل الصحفيين العاملين بالشبكة الإعلامية العالمية لمؤسسة News Corporation، الأمر

(1) تنص المادة 17 من الدستور العراقي النافذ الصادر عام 2005، على أن " أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

(2) تنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية " الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية. 1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته. 2- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحياته.

(3) A key global organization campaigning for privacy is Privacy International. See: www.privacyinternational.org.

الذي أدى إلى إغلاق إحدى الصحف الأكثر مبيعا في أوروبا، أخبار العالم، يقدم خير مثال على كيفية أن التسرع والتهور وتدخل الصحافة يمكن أن يلحق الضرر الجسيم بالثقة العامة.

وكانت هذه الفضيحة ضربة مدمرة لـ Rupert Murdoch ، امبراطور الاعلام، الذي مارس منذ عقود تأثير قوي على الحياة السياسية في بريطانيا، من خلال مؤسسة (News Corporation)، والتي هي واحدة من أكبر الشركات الإعلامية متعددة الجنسيات في العالم، وذلك على خلفية قيام بعض المحققين الصحافيين في صحيفة " News of the World " البريطانية والتابعة لإمبراطورية Rupert Murdoch الاعلامية، بالتنصت على هواتف أسر جنود قُتلوا خلال مشاركتهم ضمن قوات الاحتلال في أفغانستان، وأسر ضحايا تفجيرات لندن التي وقعت في عام 2005، وهو ما اضطره إلى وقف إصدار الصحيفة والاعتذار للشعب البريطاني في محاولة منه لتهدئة الرأي العام، في يوليو 2011 وسط أدلة على أن الصحفيين كانوا قد اخترقوا الهواتف بشكل غير قانوني، كما أنهم في مناسبات أخرى برشوة الشرطة للحصول على معلومات تخص بعض البرلمانيين البريطانيين، الذين عاشوا فترة طويلة في خوف من قوته⁽¹⁾، وقد دُعي Rupert Murdoch وابنه للمثول أمام لجنة برلمانية للتحقق في الفضيحة، وقد أدى ذلك الى ان يسحب المعلنين دعمهم، الامر الذي أدى الى ان تهوي أسعار الأسهم الخاصة بشركته الى حد كبير، فضلا عن تلقيها شكاوى من عدد من مؤسسات الصحافة في البلاد مثل (BBC) حيث أقرت بأنه تم إهانتها، وكانت قد اعترفت بأنها قد خدعت من قبل الشركة، ووجدت نفسها لأول مرة في تاريخ الصحافة البريطانية في قلب الأزمة التي تركز على الإجراءات غير الأخلاقية وغير القانونية للصحفيين، إذ قد يقوم صحفيين بتشجيع من مديريهم الذين يركزون على زيادة حجم تداول صحفهم، الى اختراق الاتصالات الخاصة، والبحث

(1) كانت البداية عندما نشرت صحيفة " The Guardian " خبراً عن أن محققين خاصين يعملون لحساب صحيفة " نيوز أوف ذي وورلد"، قاموا بالتنصت على هاتف فتاة تدعى "ميلي داوولر" قتلت في عام 2002، وذلك خلال عمليات تحري الشرطة البريطانية عن اختفائها، حيث جندت الصحيفة مخبراً كان يتنصت على البريد الصوتي للضحية، مشيرةً إلى أن المخبر تعمّد محو الرسائل الصوتية لهاتف الضحية، وذلك للإيحاء لأهلها وأقربائها وللشرطة بأنها على قيد الحياة، الأمر الذي عطّل عمليات التحقيق، وهو ما أثار استياءً شديداً في أوساط الرأي العام في بريطانيا. ونتيجة لذلك اعتقلت السلطات البريطانية عدداً من موظفي صحيفة "نيوز أوف ذي وورلد"، ثم توالى الكشف عن خيوط الفضيحة لتتعدى مسألة التنصت على البريد الصوتي للفتاة المقتولة عام 2002 إلى تقديم رشوى لضباط شرطة، وعمليات تنصت وابتزاز للعديد من السياسيين والمشاهير، ثم ظهر أشخاص آخرون كانوا هدفاً للتنصت، مثل ضحايا جرائم القتل المختلفة، والجنود الذين سقطوا في حربي أفغانستان والعراق، وضحايا تفجيرات لندن الإرهابية في عام 2005، وهو ما دفع العديد من البريطانيين إلى المناداة بضرورة التحقيق في هذه الفضيحة، خاصة وأن هناك أصابع اتهام وجّهت إلى رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون، حيث أن آندي كولسون، رئيس التحرير السابق لـ "نيوز أوف ذي وورلد" والمعتقل في القضية، كان أحد مساعدي كاميرون.

عن قصص حصرية عن حياة الأثرياء والمشاهير الشخصية، اي ان ليست فقط تحقيق السبق الصحفي فيما يخص أخبار العالم، وبذلك فإنه وفقا لصحيفة نيويورك تايمز فإن الصحف البريطانية الأخرى كانت أيضا تبذع باستخدام "فنون الظلام dark arts" سواء من القرصنة والخداع والتضليل المتعمدين للحصول على القصص لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁾.

والتقارير التي تمثل هذا السلوك ليس جديدة، ففي عام 2006 حكم بالسجن قيام صحفيين احدهما مراسل لوكالة أخبار عالمية، ولاختراق الهواتف من أعضاء الأسرة المالكة البريطانية، ولكن في حينها غض الجمهور الطرف عن الصحفيين المطاردين للمشاهير الباحثين عن الدعاية والظهور سواء من رجال الأعمال أو محترفوا الالعاب الرياضية، وقد تغير المزاج فجأة عندما تم الكشف في صحيفة *The Guardian* على أن أحد الصحفيين المارقين one rogue reporter في صحيفة *News of the World* قام في عام 2002 باختراق هاتف اسرة ضحية جريمة القتل المراهقة Milly Dowler والبالغة من العمر 13 عاما، قد قام باخفاء بعض الادلة على اختفاء القتيلة موهما الاخرين بأنها على قيد الحياة، مما أعطى أملا كاذبا للعائلة بأن ابنتهم كانت لا تزال على قيد الحياة⁽²⁾.

و قد تعارضت مطالبات الشركة بشهادة رسمية قدمت إلى المدعين والبرلمان والصحافة مفادها بأن القرصنة الأصلية للمكالمات الهاتفية كان من عمل "مراسل مارق واحد"، في حين أن ذلك كان شيئا خياليا تسببت به ثقافة المنافسة من خلال التسلل لكشف الاسرار، مما اثار الشعور بالاشمئزاز في المجتمع على نطاق واسع وأدى إلى رد فعل عنيف لم يسبق له مثيل ضد إدارة وسائل الإعلام غير المسؤولة وغير المتحلية بالأخلاق الصحفية مما أثار جدلا جديدا وعميقا حول حتمية التنظيم الذاتي للصحافة.

على الرغم من أن قرصنة المكالمات الهاتفية والعلاقة بين وسائل الإعلام التابعة لـ Rupert Murdoch وكبار ضباط الشرطة الفاسدين، ساعد في تغطية القصة لسنوات الا انها تعرضت للنشر فقط بفضل بعض الصحافة الشجاعة، لاسيما من جانب *The Guardian*، متحدية البرلمانين في مطالبهم من أجل إصلاح التنظيم الصحفي، وقد أعلنت على اثرها الحكومة عن إجراء تحقيق علني في وسائل الإعلام وللمرة الأولى في المملكة المتحدة منذ نصف قرن وقد دفعت إمكانية التنظيم القانوني للصحافة من قبل أجندة السياسة. إلا

⁽¹⁾Becker B. and Somaiya R. "In Court, Suggestions of Hacking Beyond The News of the World", The New York Times, 20 July 2011 <http://www.nytimes.com>

⁽²⁾ نشرت صحيفة "The Guardian" خبراً عن أن محققين خاصين يعملون لحساب صحيفة "نيوز أوف ذي وورلد"، قاموا بالتصت على هاتف الفتاة، وذلك خلال عمليات تحري الشرطة البريطانية عن اختنائها، حيث جندت الصحيفة مخبراً كان يتنصت على البريد الصوتي للضحية، مشيرةً إلى أن المخبر تعمّد محو الرسائل الصوتية لهاتف الضحية، وذلك للإيحاء لأهلها وأقربائها وللشرطة بأنها على قيد الحياة، الأمر الذي عطّل عمليات التحقيق، وهو ما أثار استياءً شديداً في أوساط الرأي العام في بريطانيا.

أن هناك مخاطر في هذا المجال لا يمكن التغاضي عنها، منها الغضب الشعبي الذي يكون شرعياً عندما يتم التخلي عن أخلاقيات الصحافة سعياً وراء المال والنفوذ السياسي، وعندما تمارس السلطة الصحافية دون مسؤولية، لكن ذلك ليس سبباً كافياً أساساً بأي حال من الأحوال لتجسيم حرية الإعلام. بالتأكيد، هناك شيء يمكن قوله عن تقليص قوة الأوليغارشيات في وسائل الإعلام - التي تمثل مؤسسة News Corporation مثلاً بارزاً عليها - ولكن هذا يحتاج إلى أن يتم ذلك باسم التعددية والحرية واحترام الخصوصية.

وعلى الرغم من أن حالة Rupert Murdoch تمثل حالة مشينة، لا ينبغي أن تستخدم كذريعة لفرض تنظيم قسري على وسائل الإعلام المنتفذة، والتي من شأنها أن تحول دون قدرة الصحافة الاستقصائية في معظم البلدان الأوروبية والصحافة الجيدة من أن تلعب دوراً حاسماً في التدقيق في ممارسات الناس من القابضين على السلطة، إلا أن لكن الصحافة الجيدة ليست هي نفس الصحافة التي تجعل الحكومة أو السياسيين سعداء، ففي واقع الأمر يكون العكس هو الصحيح، وعلى سبيل المثال فإنه في المملكة المتحدة أيضاً، اضطر المحررين والصحفيين تدارك الغضب الشعبي الذي يمكن أن يتسبب به قمع الحريات الصحفية بسهولة عن طريق التأكيد بأن الأخلاق الصحفية يمكن الوثوق بها لتحقيق التوازن بين احترام الخصوصية الشخصية وحرية التعبير، وذلك بالقول بأن وسائل الإعلام تحتاج لمشروع ضخم يتم فيه تبني ووسائل تضمن التحقق والتدقيق والإفصاح والشفافية، والصحفيون بحاجة إلى إظهار المزيد من التعلق في حقوق الخصوصية، في جميع الحالات التي يكون فيها هناك خطر في انتهاك الخصوصية، إذ يجب على الصحفي أن ينظر في طبيعة المكان الذي يتبوءه الشخص في المجتمع، وسمعته ومكانته في الحياة العامة. ويجب أيضاً أن يلتزم الصحفيون بالشفافية والعدالة في أساليبهم، وأنهم بحاجة إلى الانخراط في تفكير جديد حول أشكال جديدة من التنظيم التي من شأنها استعادة ثقة الجمهور، وفي الوقت نفسه تجنب خطر التدخل السياسي.

هذا النهج يمكن أن يشجع الدول على إعفاء وسائل الإعلام من تبعات أعمال الصحافة التي قد تكون، على خلاف ذلك مثيرة للجدل، ولكن التي يجب أن تنفذها في سياق التقارير الصحفية الملتزمة والمنظمة والخاضعة لمراقبة معايير الخصوصية، ويجب أن يكون الالتزام الأساسي - على حد قول مدونة قواعد السلوك للاتحاد الوطني للصحفيين في المملكة المتحدة - على أن تفعل أي شيء للتدخل في الحياة الخاصة لأي شخص سواء الحزن أو الضيق ما لم يتم تبرير هذا التجاوز من خلال النظر في المصلحة العامة⁽¹⁾.

(1) The code of conduct of the National Union of Journalists in the United Kingdom.

المبحث الرابع

الحماية القانونية لمصادر المعلومات الصحفية

وهنا لابدّ من بيان حماية مصادر المعلومات الصحفية في سياق أمن الدولة، ومناقشة ذلك في ظل حرية التعبير وخطاب التحريض والكراهية، وذلك في مطلبين كما يأتي :

المطلب الاول

حماية مصادر المعلومات الصحفية في سياق أمن الدولة

على الرغم من أن ما يقرب من 100 دولة تعترف، بطريقة أو بأخرى، بقوانينها في حق الصحفيين في حماية الناس الذين يقدمون لهم المعلومات، إلا أنه لا تزال هناك زيادة الضغوط على الصحفيين الى الكشف عن أسماء المخبرين والمصادر السرية الخاصة به، فعلى سبيل المثال، كانت الحكومات في المملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا وهولندا والدنمارك من بين المدنيين لمجموعة من الجرائم، بما في ذلك التتصت على هواتف الصحفيين، وزرع الجواسيس في غرف الأخبار، وملاحقة المحررين والمراسلين لجمع المعلومات عن الصحفيين وعملهم ومصادرهم.

وفي الواقع فقد نشأت العديد من هذه الحوادث في السنوات الأخيرة في جو محموم ضمن اجواء مكافحة الإرهاب، وتحت عباءة حماية الأمن، مما أثار مخاوف بأن هناك ضعف الحريات المدنية حالياً، لاسيما في مواجهة الصحفيين.

ومنذ صدور الحكم الرائد لعام 1996 في قضية *Goodwin*⁽¹⁾، عندما قضت محكمة ستراسبورغ أنه بموجب المادة 10، كانت حماية مصادر المعلومات الصحفية حق مكفول في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، فقد أكدت المحكمة مرارا وتكرارا على أهمية هذا الحق، في عبارة لا تنسى، حيث قالت المحكمة أن أمر الكشف عن مصدر معلوماتها يمكن أن تؤثر به "تأثيرات يحتمل أن تكون مخيفة" على ممارسة حرية الصحافة، وتابعت بالقول: "بدون حماية هذه المصادر قد يتراجع الناس عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور بشأن المسائل ذات المصلحة العامة، ونتيجة لذلك، فإن دور الرقابة العامة حيوية بالنسبة للصحافة قد تنتقص وقدرة الصحافة لتوفير معلومات دقيقة وموثوقة قد تتأثر سلبا"، واعتراف المحكمة بهذا الحق أمر بالغ الأهمية في وقت يخضع الصحفيين انفسهم تحت ضغط من الشرطة والسلطات لتسليم ملفات الحاسوب الخاص بالعمل والصور والأفلام أو أجهزة الحواسيب الشخصية المحمولة أو المنزلية، التي تحتوي على معلومات أو تفاصيل حول ما شهدوه أو تلقوه من الاتصالات، عندما تطلب المحاكم والسلطات العامة من الصحفيين لتسليم المواد أو المعلومات التي قد تكشف عن وجود مصدر للمعلومات، فإن معظم صحفيين

(1) *Goodwin v. the United Kingdom*, Appl. No. 17488/90, judgment of 27 March 1996.

لديهم مكابرة غريزية تمنعهم من القيام بهذا الامر، ولكن عندما تأتي مناسبات يحتاج فيها الصحفيين إلى استنتاج مختلف من الناحية الأخلاقية وتحملهم ضمائرهم على التعاون مع السلطات، كما فعل بعضهم عندما قاموا بإعطاء الأدلة التي جمعوها من ساحات القتال والمواجهات أيام الصراع العسكري الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة الى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

عموما، فإنّ المحاكم لا تعطي للصحفيين حق مطلق لحماية مصادرهم، وخلال السنوات الأخيرة كانت هناك العديد من الحالات، وبعضها تم باسم مكافحة الإرهاب، حيث أن السلطات تطبّق الضغط واتاحة المواد السرية على حد سواء، للحصول على أسماء أولئك الذين قدموا مواد سرية للصحفيين.

ويعترف العديد من الصحفيين بالحاجة الى استثناءات في ظروف معينة من مبدأ حماية المصادر، ولكن يقولون هذه الاستثناءات ينبغي تطبيقها في ظروف تستدعي لرقابة صارمة، ففي بلجيكا كدولة اوروبية مثلا، فإنّ القانون ينص على أنه فقط يمكن أن يقرر القاضي أن يسأل الصحفي بالكشف عن مصدر معلوماته، وبعد ذلك فقط عندما يكون من الواضح أنه:

1- هناك تهديدا خطيرا للسلامة الشخصية للمصدر.

2- المعلومات المطلوبة أمر حاسم لمنع أي ضرر على السلامة الجسدية للأشخاص.

3- لا يمكن الحصول على المعلومات المطلوبة بأي وسيلة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، ولأن حرية التعبير هي حق من حقوق الإنسان، فإنّ المحاكم تصر على وضع تعريف عملي لتوضيح من هو الصحفي، لكي يكون لديه إعفاء بموجب القانون، وإذا كان الأمر كذلك، يجب أن يكون أي تعريف للصحفي واسع قدر الإمكان، قد يكون الصحفيين أيضا من المستفيدين من الحماية القانونية للمصادر الصحفية، ولكن ينبغي أن تمتد هذه الحماية إلى أي شخص يشارك في العملية الصحفية (بما في ذلك المدونين) حيث أنها تظهر التعلق بالمبادئ الأخلاقية.

المطلب الثاني

حرية التعبير وخطاب التحريض والكراهية

كشفت أهوال جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في أفريقيا والبلقان خلال عام تسعينات القرن الماضي، مدى قسوة عديمي الضمير من القتل والمجرمين والاهابيين، لذا فإنّ على السياسيين والأكاديميين الاستعداد للتثقيف والتحريض لمساعدة الصحفيين، حيث يمكن شن حملات الناجحة ضد الكراهية والعنف. ومع ذلك، فإنّه ينبغي ان لا تقتصر النشرات الخبرية على نقل الاحداث المثيرة سواء للحرب أو الصراعات الاجتماعية أو السياسية، لأنّ الصحافة غير المهنية أو المنحازة والحرية الدينية يمكن أن تتسببان في حالة من الضرر فيما بين الشعوب حيث تصب الوقود على النار، في وقت تثير فيه الشكوك الاقتصادية والاجتماعية وتنتج القلق في المجتمعات المحلية في أنحاء كثيرة من العالم، فضلا عن أنّ بعض الصحفيين

هم أصلاً عرضة للمساومة من قبل المتطرفين السياسيين، حيث غالباً ما يستغل القائمون على وسائل الإعلام بدهاء الذين يرغبون في إثارة العنصرية وكرهية الأجانب، وفي هذا المناخ الصعب ترتفع المعضلات الأخلاقية للصحفيين بشكل كبير، ويبرز معها دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف وحماية المجتمعات الضعيفة من التعصب وعدم التسامح، ولكن في ذات الوقت يجب ان لا يكون تحرر الصحفيين من الأحكام التقييدية الصعبة عنصراً سلبياً في المعركة ضد التمييز،¹ لأن حظر الكلام أو الصحافة، يمكن ان يؤدي إلى الانتقادات وإثارة الحساسيات التي يمكن أن تسيء إلى معتقدات مجموعة واحدة أو أخرى من الناس، لذا علينا أن نحترس من استخدام القانون لتضييق الحريات وانتقاص الحقوق.

لذلك يمكن أن نجد البعض يحاول إيقاد مشاعر الكراهية نحو كلمة القانون ويحرض على مخالفة القوانين، كون القوانين حسب وجهة النظر هذه، ليست سوى تزيق شرعي لترسيخ العنصرية والتحريض على العداوة أو التمييز أو العنف، ولكن في بعض البلدان تتجاوز القوانين دور الحماية من الأذى بصفة موضوعية، وتحظر أي بيانات يمكن أن ينظر إليها على أنها هجوم، في الوقت الذي لا تأخذ القوانين فيه بالنوايا الحسنة، برغم أنه مثل تلك التقييدات لا تمنع من إنكار الحقائق التاريخية حتى من قبيل ارتداء شارة ذات دلالة معينة، وهي طريقة قد لا تكون أكثر الطرق فعالية لمكافحة العنصرية والتمييز.

ويمكن القول أن حرية التعبير وتطبيق الأخلاق الصحفية يمكن أن تكون جزءاً من استراتيجية الدولة لمواجهة التحامل وعزل المتطرفين وتعزيز التسامح، لذلك فإن العديد من الصحفيين في ألمانيا، على سبيل المثال يقولون، "أن أولئك الذين ينكرون المحرقة يجب أن يتعرضوا للسخرية العامة بدلاً من عقوبة السجن"، إذ لا بد من أن يتم توثيق هذه الحقبة التاريخية جيداً، والمشكلة الأخرى مع "إنكار القوانين denial laws" هي قدرتها على التكاثر وإثارة ردود الأفعال⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن محكمة ستراسبورغ الشهيرة خلصت إلى أن حرية التعبير تمتد أيضاً إلى التصريحات التي "تسيء أو تثير الصدمة أو الإزعاج"⁽³⁾، إلا أن بعض الدول لا تزال تحافظ على القوانين التي تدعو إلى الصراع بين القضاة والصحفيين في فرنسا، على سبيل المثال، *Loi sur la liberté de la presse* لا

(1) تنص المادة 7 من الدستور العراقي النافذ الصادرة سنة 2005 "أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهّد أو يمجد أو يروج أو يبهر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقاومة أو ساحة لنشاطه."

(2) ففي أكتوبر 2006 مثلاً، اعتمد في فرنسا مشروع قانون يحظر إنكار الإبادة الجماعية للأرمن 1915 الجمعية الوطنية الفرنسية.

(3) Handyside v. the United Kingdom, Appl. No. 5493/72, judgment of 7 December 1976.

يحظر "الهجمات ضد الشرف" بسبب العرق أو الجنسية أو العرق أو الدين، وفي الحقيقة فإنّ النية الحسنة تجاه هذا القلق يمكن أن يساء استخدامها، لأن مثل هذا الحكم يمكن أن يخنق الانتقادات بالإدانة أو الممارسات الدينية، حتى ولو لم يكن الدافع الى الانتقادات هو الكراهية وليس التعبير عن الاعتقاد بصدق⁽¹⁾. وهذه الوقائع العملية هي في الواقع مخيفة وخطيرة على حد سواء، لأنها تثير احتمال سعي اشخاص متنفذين لنشر نسختهم الخاصة من التاريخ من خلال مطالبة الكتاب والصحفيين وجميع المواطنين بالحفاظ على السيناريو الذي سبق أن وافقت عليه الحكومة وكتبته باقلام تابعة لها في غرف مظلمة، وهو ما يمكن أن يفتح الطريق لإخضاع حرية التعبير لأجندات وطنية وفي جميع دول العالم.

وقد كانت محكمة ستراسبورغ دقيقة لتحديد الخط الفاصل بين التحريض الحقيقي للعنف وحرية الصحافة، ولكن ليس من المؤكد الحفاظ على ذلك الخط في أوقات التوتر والقلق العام، لهذا قضت محكمة في أكتوبر 2008، على سبيل المثال، في قضية ضد رسام الكاريكاتير السياسي الفرنسي الذي أُدين في عام 2002 على رسم كاريكاتوري يصور الهجوم الإرهابي على مركز التجارة العالمي في نيويورك 11 سبتمبر 2001، والتعليق التوضيحي الساخر على شعار الإعلان: "لقد حلمت بكل ذلك . إنّ ما قامت به حركة حماس هو [كذا]".⁽²⁾

وحين تم نشر الرسم بعد يومين من الهجوم، فإنّ ومما يثير الدهشة، أن آثار هذا النشر عاصفة من الاحتجاج تضمنته الأعداد الصادرة التالية من المجلة نفسها، حيث نشرت مجلة ردود الفعل، بما في ذلك رسالة من الندم، لرسام الكاريكاتير نفسه الذي قال ان هدفه لم يكن إضافة إلى الأذى الحاصل للضحايا، ولكن فقط للتواصل بنفسه مع معاداة سياسة الولايات المتحدة، وبكل المقاييس كان الكاريكاتير يمس موضوع حساس جدا، وأقل ما يمكن القول بصدده هو أنه هجوم دون مبرر، ولكن كما يعترف معظم الصحفيين، فإنّ هذا هو مغزى ومقصد الرسوم الكاريكاتورية، ومع ذلك، فإنّ ادانة وتغريم رسام الكاريكاتير ونشر هذه الرسوم باعتباره مذنبا، كانت قد تمت بسبب "التعاضّي عن الإرهاب" تحت قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881.

⁽¹⁾ وفي الوقت نفسه، فإنّه ما حصل في تركيا مثلا من محاكمة للكاتب اورهان باموك بتهمة "التشهير بالدولة التركية" على أساس المادة 301 من القانون الجنائي بعد أن أشار إلى مقتل مليون أرمني و30000 من الأكراد، وتوقفت المحاكمة في عام 2006 لأسباب فنية، كما وأدين الصحفي والكاتب التركي هرانت دينك في عام 2005 لتصريحاته في مقال الذي تناول فيه، من ضمن جملة أمور، قضية الإبادة الجماعية للأرمن، وأنه تلقى تهديدات من القوميين المتشددين، الذين شاهدوه باعتباره خائنا، وقتل في يناير 2007، وقد تلقى كاتب تركي آخر هو تمل ديميرير في سبتمبر 2008، عندما اتهم بموجب القانون نفسه بعد أن تحدث علنا عن قتل دينك.

<http://www.akhbarak.net/clusters/243814>

⁽²⁾ "We have all dreamed of it... Hamas did it.[sic]"... See: Dirk Voorhoof, <http://merlin.obs.coe.int/iris/2009/2/article1.en.html>, on the judgment by the European Court of Human Rights (Fifth Section), case of Leroy v. France, Appl. No. 36109/03, 2 October 2008.

وعندما تم نظر هذه القضية إمام ستراسبورغ، رفضت من محكمة الاستئناف فيها، لأنها وجدت " أن رسام الكاريكاتير يمجّد التدمير العنيف للولايات المتحدة الأمريكية، وينتهك كرامة الضحايا"، وقالت المحكمة بأن إدانته من قبل محكمة فرنسية كانت "ضرورية في مجتمع ديمقراطي necessary in a democratic society". ويخشى الصحفيون كثيرا الى ان تكون مثل هذه الأحكام مدعاة لفتح الباب أمام المزيد من الملاحظات القضائية والإدانات على محتوى وسائل الإعلام التي تعتبر من قبيل الهجوم المعنوي غير المبرر، وليس مما يشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا للناس والمجتمع.

المبحث الخامس

الأخلاق الصحفية وحرية التعبير

وستتناول في هذا الاطار الحجج الداعمة لتبني فكرة الأخلاق الصحفية في مطلب اول، ونستعرض بعد ذلك آلية دعم وبناء الاخلاقيات الصحفية كدعم لحقوق الانسان، وذلك في مطلبين كالاتي:

المطلب الاول

الحجج الداعمة لتبني الأخلاق الصحفية

الصحافة صوت مستمر في جميع أنحاء العالم الصاخب بالسياسة التي تدعم السلوك الأخلاقي لوسائل الإعلام والاستخدام المسؤول للمعلومات، ومع ذلك، فإنه لإعطاء الحجج وزنا أكبر، فإنه يجب على الإعلاميين بذل المزيد من الجهود لوضع البيئة الصحفية في إطار من التنظيم الذاتي، وبالتالي تبرز الحاجة إلى عزل وفضح أولئك الصحفيين أو المحسوبين على الصحافة من الذين يخونون مبادئ ومعايير الأخلاق الصحفية، وعليه لا بدّ من إعادة تأسيس الصحافة كقوة للحوار والنقاش والديمقراطية التعددية والقيام بذلك عن اقتناع، لذلك يحتاج الصحفيون لتنظيم عملهم بطريقة ذات مصداقية.

ولا يتطلب إعداد التقرير الأخلاقي إطارا قانونيا - على الرغم من أن الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة بحاجة لقانون لضمان حقوقهم في العمل بحرية - ولكن لبناء المصداقية، والثقة بالصحافة العامة يجب أن تلتزم قواعد السلوك ومعايير السلوك الأخلاقي، ومن أهم الحجج التي يمكن سوقها في إطار دعم فكرة اقرار الاخلاق الصحفية هي :

أولا// قواعد السلوك :

معظم مدونات السلوك الخاصة بالصحفيين هي طموحة وتتضمن بيان بالتزام الصحفي ليكون مسؤولا ويمارس مهنة مسؤولة عما يمكن ان تواجهه هذه المهنة من انتهاكات، وبهذه الطريقة تتوفر الحماية لأصحاب وسائل الإعلام والصحفيين من الانتقادات والإجراءات القانونية، إذ هناك أكثر من 400 رمز بشكل أو آخر في الواقع، وهي في معظمها تعكس مجموعة متناسقة من القيم والمبادئ المشتركة للصحافة.

وعموماً، لا بدّ أن تبنى هذه المعالجة على دقة واحترام الحقيقة؛ والحياد والإستقلالية التحريرية والتعليق العادل واحترام الآخرين وتصحيح الأخطاء⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة هنا الى أن الرمز هو الضامن لنجاح الصحافة على أساس القيمة والولاء هو معيار للجودة، بل أنه أيضاً وسيلة هامة لتحديد من هو أو هم الذين ليسوا صحافيين، واليوم هذا التمييز مهم لأسباب ليس أقلها الارتباك لدى العديد من اللاعبين الجدد في عالم المعلومات، حول ماهية الحقوق التي لديهم بالمقارنة مع الصحفيين التقليديين.

ومع ذلك، الرموز ليست سوى نقطة انطلاق، وهناك حاجة إلى مبادئ توجيهية مفصلة والتدريب أيضاً لتوضيح كيف تعمل الصحافة الأخلاقية في الممارسة العملية، بهذه الطريقة فإن الصحفيين الجيدين هم القادرين، على سبيل المثال، لتجنب خطاب الكراهية والتميط الجنسي أو التمييز في الإبلاغ عن الأقليات، ولديهم المعايير التي يجب اتباعها عند تحديد وحل تضارب المصالح.

ولكن حتى مع رموز الصوت لمتابعة نماذج من الممارسات الجيدة، يمكن أن يكون هناك كيان ثابت من جودة الأخلاق الصحفية، ما لم يتم تعريف مبادئ حرية الإعلام في القانون وتحميها الدولة ويتم التمسك بها في الممارسة، عن طريق خلق بيئة حقوق لأخلاق صحفية وهو من واجب الحكومة فضلاً عن مسؤولية الإعلاميين في ذات الوقت.

ثانياً: التنظيم الذاتي

التنظيم الذاتي يمكن أن نتصوره كوعد رسمي ذاتي من قبل الصحفيين ووسائل الإعلام من ذوي الوعي والجودة لتصحيح أخطائهم وتقديم أنفسهم للمساءلة، ولكن لكي يتم الوفاء بهذا الوعد يجب أن يكون هناك شرطين أساسيين:

- 1- على الصحفيين ووسائل الإعلام التصرف بشكل أخلاقي.
- 2- يجب ألا تتدخل الحكومات في وسائل الإعلام أو استخدام الوسائل القانونية لرصد ومراقبة عمل الصحفيين.

¹.The most extensive collection of available codes of conduct has been assembled by Media Accountability Systems and can be found at www.rjionline.org/mas/codes-of-ethics.php. A list of 50 codes in 30 European countries has been assembled by Ethicnet at <http://ethicnet.uta.fi/>. There is also a list developed in conjunction with the IFJ by The MediaWise Trust, www.mediawise.org.uk.

و من جانبها فإن مجموعات الصحفيين قامت بالتعبئة حول مفهوم الصحافة باعتبارها حاجة عامة ودعم ذلك ببرامج وحملات أطلقت مؤخرا في ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا وإيطاليا وخارجها، فضلا عن مناقشة جديدة حول كيفية تعزيز الاستخدام المسؤول للمعلومات، بما في ذلك الحاجة إلى مبادئ توجيهية ومدونات جديدة للمدونين وغيرهم.

وقد تم الخوض في الكثير من النقاش، على سبيل المثال في المملكة المتحدة في أعقاب فضيحة القرصنة المتعلقة بالهواتف، ودارت جُلها حول كيفية تقوية التنظيم الذاتي للأشكال القائمة من وسائل الاعلام لجعلها أكثر أهمية ومصداقية.

ففي عام 2011، تعرضت BBC في المملكة المتحدة للضعف عندما اعترفت في تقاريرها الإخبارية بأن امبراطور الاعلام روبرت Rupert Murdoch وكبار المسؤولين التنفيذيين قد كذبوا بشأن قضية قرصنة المكالمات الهاتفية، وعلى الرغم من ادعاء The Guardian بأن قرصنة الهاتف واسعة الانتشار كانت غير قانونية، وكانت BBC قد قامت بالتحقيق مرتين ورفضت هذه المزاعم، وقبلت في ظاهرها أخبار التأكيد في العالم ان "صحافيا واحدا مارقا" كان مسؤولا، وكانت BBC قد وبخت صحيفة The Guardian عندما ذكرت أدلة جديدة من قرصنة المكالمات الهاتفية، مما أدى بمحرر The Guardian إلى الاستقالة من منصبه على BBC.¹

وفي عام 2009 قام الاتحاد الأوروبي لصحفيي الخارج بتحقيق خاص في القضية وأصدرت التقرير الذي انتقد BBC عن التقصير من المعايير المتوقعة من هيئة ذاتية التنظيم، كما انتقدت لجنة من البرلمان البريطاني أيضا BBC، قائلاً بأن "تحقيقاتها بصدد قرصنة المكالمات الهاتفية من المستغرب أنه كان سطحيا، وهو ما يعني مزيد من الفشل التنظيم الذاتي"⁽²⁾.

وفي أوائل عام 2011، أدى كشف مزيد من حالات اعتقال الصحفيين والمسؤولين التنفيذيين في أخبار العالم، وقد أغلقت الورقة في غضون أسابيع، أصدر صاحبها اعتذارا علنيا، وبدأ تحقيق الحكومة والتي قدم على اثره رئيس BBC Baroness Buscombe، استقالة من منصبه.

فعلى الرغم من أن هناك رغبة قليلة لتنظيم الدولة لوسائل الإعلام عبر الصحافة البريطانية والطبقة السياسية، تم إطلاق النقاش الذي سيؤدي بالتأكيد إلى بنية جديدة قوية لرصد الصحافة، مما يعني ان مبدأ

(1) <http://www.france24.com/ar/20110718>

(2) "Press standards, privacy and libel", Report by Culture, Media and Sport Committee, Prepared 24 February 2010. See: <http://www.publications.parliament.uk/pa/cm>

التنظيم الذاتي قد يبقى على قيد الحياة، ولكن هناك حجج دامغة للتغيير وإعطاء أي سلطة جديدة مزيدا من الصلاحيات للتحقيق في الصحافة وإنفاذ أحكامها.

ويأتي هذا الاستعراض في وقت عندما يكون من الواضح على نحو متزايد في جميع أنحاء أوروبا أن العديد من المنشآت الأخرى من وسائل الإعلام للرصد والحكم مضمون هي بالكاد مناسبة للغرض في عصر الوسائط المتعددة، وفي هذه الأيام عندما يمكن تقسيم الصحافة ومحتوى الوسائط التلفزيون بشكل معقول في ولايات قضائية مستقلة وقابلة للحياة، واحدة تعتمد على حسن نية أصحاب الصحف، وغير ذلك من العوامل، كجزء من إدارة الدولة التي يدعمها القانون والتي يجوز القول انها وصلت الى نهايتها.

غالبا ما يظهر المعلومات اليوم في تيار واحد من المحتويات المتوفرة على منصات مختلفة في وقت واحد الفيديو والصوت والانترنت والنص المطبوع والأخبار والمعلومات، وكل ذلك يتدفق داخل بيئة متنوعة من الوسائط المتعددة المتقاربة، ولكن يتم تنظيم الكثير منها من قبل القوانين والهيكل سبق اصدارها في عصر مضى.

لذلك فإن إعادة صياغة مفاهيم تقليدية مثل المساءلة نحو وسائل الإعلام تدعو الى تبني رؤية جديدة للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، واحدها يمكن ان يعني عدم تجاوز الأطر البيروقراطية لعمل الشرطة والصحافة، والتي تشجع التنظيم الذاتي باعتباره قوة إيجابية لوضع معايير عالية للتنظيم والدفاع عنها، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تسخير المجالس القائمة الصحافة أو لجان وسائل الاعلام الرسمية، ولكن سيستمر الاستعراض ضمن أشكال أقل تعقيدا من الأقران، مثل استخدام القراء المحررين أو أمناء المظالم، أو من خلال المجالات المتخصصة والرصد المنتظم والإبلاغ عن وسائل الإعلام من قبل غير المنظمات الحكومية وهيئات حقوق الإنسان.

وقد تستفيد نظم جديدة من الضمانات القانونية المقررة، ولكن ما لم يتم الإدلاء بها في قالب من الحكم الذاتي وتقديم صوت مستقل للمجتمع المدني، فإنها ستواجه باستمرار خطر النفوذ السياسي أو الشركات الذي لا مبرر له.

و هنا فإن سؤال واحد رئيس يمكن ان يوضح الاشكالية الكبيرة هنا، هو ما هي مصادر التمويل الذي يدفع المساءلة عن وسائل الإعلام؟ وهنا نقول أنه في بعض البلدان، مثل ألمانيا والسويد، يتولى دافعي الضرائب دفع بعض التكاليف، ولكن وسائل الإعلام تدفع حصتها أيضا، لذا يجب تقديم أي دعم للميزانية من الدولة للتنظيم الذاتي وفقا للمبادئ التي تكفل الشفافية والمساءلة، والتي توفر ضمانات ضد التدخل الحكومي أو السياسي.

ومساءلة وسائل الإعلام، أيا كان الشكل الذي تأتي به، يجب الموازنة فيها بين حقوق الفرد والمجتمع وحقوق الصحفيين والصحافة، ولكن يجب أن لا يكون ذلك لخدمة مصالح ذاتية أو شخصية، فمن الأهمية بمكان أن تتصرف مجالس الصحافة نيابة عن الجمهور والمهنة وليس - كما هو الحال مع BBC في المملكة المتحدة - التي يعتقد أنها هناك لحماية مالكي وسائل الإعلام من نقد أو تمحيص، عليه يجب أن يتضمن التنظيم الذاتي الفعال لقواعد الشفافية على الانتماء السياسي وملكية وسائل الإعلام، والصحافة نفسها هي جزء ضروري من الوسائل التي تقاوم القدرة القفز خارج إطار المحاسبة، ولكن من تلقاء نفسها، حتى مع أفضل تصميم هيكلي للتنظيم الذاتي، فإنه لا يكفي مع ذلك للنهوض بهذه المهمة.

كما ان نشوء المسؤولية يتطلب أيضا وجود سلطة قضائية مستقلة وجديرة بالثقة من القضاة المستقلين وكذلك الرقابة القانونية ومدقي الحسابات، والسلطات الخصوصية لأمناء المظالم، لأن هذه الجهات كلها قادرة على لعب دور في جعل صحافة المجتمع شفافة وحساسة للحقوق.

و يفضل ان يتم تعيين مجالس الصحافة والعديد من اللجان الإعلامية من قبل وسائل الإعلام نفسها، ولكن لبناء ثقة الجمهور يجب أن تتوفر مجموعة من القواعد القانونية ذات المصادقية يتم بموجبها تعريف الناس في وسائل الإعلام امكانية الشكوى إذا كان هناك شيء غير دقيق، أو يمثل تدخلا غير عادل في عمل الصحافة أو الاعلام، باختصار، يحتاج إلى نظام المساءلة الخاص بوسائل الإعلام إلى:

1- جعل الشكاوى من الجمهور في متوفرة مجانا في اطار خدمة شفافة، وتوفير سبل الانتصاف للسلوك غير أخلاقي من قبل الصحفيين.

2- المساعدة في بناء الثقة بين الصحفيين والجمهور لضمان أن وسائل الإعلام يمكن أن تقاوم الضغط السياسي والاقتصادي؛

3- حماية استقلال الصحفي وحرية وسائل الإعلام في المجتمع؛

4- ضمان حق الجمهور في العلم بوضوح وشفافية؛

5- الدعم الاجتماعي وتهيئة الظروف المهنية التي من شأنها تمكين الصحفيين من خدمة الجمهور بصورة أفضل.

6- تعزيز فهم أفضل داخل المجتمع على جميع المستويات حول الدور الذي لعبته الصحافة المستقلة في الحياة الديمقراطية؛

7- دعم الصحفيين في عملهم وتشجيع حالة التضامن المهني.

وما تقدم ليس بيانا لحفظ الأمن فحسب، وإنما هو محاولة للوساطة والدعوة والتعليم والبحث عن فرص جديدة للحوار داخل المجتمع عن طريق وسائل الإعلام والتي تقتضي ضرورة دعم الصحافة الأخلاقية.

المطلب الثاني

بناء الأخلاقيات الصحفية كدعم لحقوق الانسان

إنّ بناء قاعدة مهنية للصحافة في العالم هو عملية دائمة مستمرة، لذلك فإنّ هناك عدد من المبادرات والأنشطة الحالية الجديدة التي تعطي بعدا عمليا للنقاش حول السلوك الأخلاقي في الصحافة ودور الإعلام في حماية الحقوق والحريات، ومن هذه المبادرات على سبيل المثال :

1- مبادرة الأخلاق الصحفية (Ethical Journalism Initiative EJI):

و هذه المبادرة أطلقها الاتحاد الدولي للصحفيين في عام 2005، عندما تم إطلاق البرنامج المكثف لدعم التدريب في مجال الأخلاق الصحفية والنقاش حول مستقبل الصحافة في جميع أنحاء العالم في عام 2010، حيث تم وضع برامج خاصة بكل بلد في العالم ومنها في الشرق الاوسط واسيا وروسيا واذربيجان⁽¹⁾. وفي عام 2011، تم إطلاق برنامج EJI الأوروبي في ليتوانيا وسلوفاكيا واليونان بالتعاون مع معهد التنوع الإعلامي الاوربي، ويجري حاليا إعداد الدراسات بشأن الإبلاغ الأخلاقي للزدرء بالأديان، والهجرة والتنوع العرقي، وتم نشر دراسات EJI والتقارير عن التنظيم الذاتي والمسائلة وسائل الإعلام في عام 2011، والتي غطت جميع الدول الأوروبية الكبرى.

2- المعايير الأوروبية لأخلاقيات وسائل الإعلام European standards of media ethics:

في أعقاب مشروع مدته سنتان، قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم في عام 2011، بنشر كتاب يتضمن دراسة وسائل التنظيم الذاتي للإعلام في جنوب شرق أوروبا وتركيا، بالمشاركة مع منظمة الأمن والتعاون والتحالف الخاص بمجالس الصحافة المستقلة في جنوب شرق أوروبا والشبكة الأوروبية للاحتراف الاعلامي⁽²⁾.

3- ميثاق روما Charter of Rome: أصدر صنّاع النشر الإيطاليين والصحفيين مدونة قواعد

السلوك في عام 2008 لتشجيع الإبلاغ عن الخروقات الأخلاقية للقضايا الخاصة باللاجئين والهجرة، وجاءت هذه المبادرة احتجاجا على التغطية الإعلامية العنصرية لجريمة قتل متعمدة من قبل لجنة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كرمز يحدد المبادئ التوجيهية الأخلاقية للإعلام وكجزء من البرنامج الذي يتضمن التوعية والتدريب وإنشاء تغطية رصد لوسائل الإعلام من مرصد مستقل لمناهضة الجريمة⁽³⁾.

¹ See: www.ethicaljournalisminitiative.org.

⁽²⁾ UNESCO (2011), Professional journalism and self-regulation: New media, old dilemmas in South East Europe and Turkey, UNESCO, Paris.

⁽³⁾ The Code of Conduct is a protocol to the Charter of Duties of Journalists (La Carta dei doveri del giornalista).

4- التنوع الاعلامي Media Diversity :

نشرت دراسة في اكثر من 30 دولة على وسائل الإعلام وتتوعها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وآيسلندا والنرويج في 2009، وقدمت أمثلة محددة من الممارسة الصحافة المهنية الجيدة ويهدف إلى تحسين نوعية الصحافة في الإبلاغ عن قضايا مناهضة الجريمة⁽¹⁾.

5- مبادئ كامدن Camden Principles :

تسعى جماعات حقوق الإنسان وأنصار وسائل الإعلام لتأييد مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، التي اعتمدت في 2009، وهذه المبادئ تمثل التفسير التدريجي للقانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالصحافة والاعلام وحرية الصحافة، وقد تم إعداده من قبل فريق رفيع المستوى من صناع القرار والأكاديميين وخبراء في قانون حقوق الإنسان والصحافة وشؤون الجمهور والمجتمع².

⁽¹⁾ European Commission (2009), Media4Diversity: Taking the pulse of diversity in the media, Office for Official Publications of the European Communities, Luxembourg. Prepared by IFJ, Internews Europe and the Media Diversity Institute.

².Published April 2009 by ARTICLE 19

الخاتمة

أولاً/ الاستنتاجات

1- إنَّ الأخلاق الصحفية هي حاجة عامة، ونحن نقدم سرداً جديداً يتناول أهمية الأخلاق الصحفية وكيف أن المجتمع يحتاج في هذا المعنى إلى تشجيعه نحو إحياء هذه الفكرة المهمة في مجال الصحافة، ولكن إحياء هذه الفكرة بنجاح لا يحدث تلقائياً، إلا من خلال إحياء الشعور بأهمية الالتزام بالمبادئ الأساسية للصحافة، والاحساس بأنه من الضروري تحسين الشروط - الاجتماعية والمهنية والقانونية - التي يعمل فيها الصحفيين.

2- يعمل العديد من الصحفيين بالفعل في ظروف غير مستقرة بشكل عام، وغالبا ما يجد الصحفيون أنفسهم مقيدون بمزيد من القوانين التي تضعف حماية المصادر أو تقيّد الحق في التدقيق في مواقف واطراف الشخصيات العامة والحكومية أو المشاهير، لاسيما في أوقات القلق والخوف إزاء الأمن أو خطر الإرهاب، حيث هناك حاجة لحماية حقوق الناس وخصوصياتهم في الحصول على المعلومات بشكل صحيح ضد فرض القواعد التي يمكن أن تهدف إلى حماية المجتمعات، ولكن يمكن استخدامها لتعزيز السرية وتقويض الحريات المدنية.

3- يسعى الصحفيين ووسائل الإعلام كلاهما إلى الوصول إلى بيئة تحرير حرة، تدعمها سياسة إعلامية واضحة تتغذى بالشفافية، وتشجع بالتدريب المهني، والسلوك الأخلاقي والتنظيم الذاتي، وتشجع الابتكار والتفكير الجديد حول واقع ومستقبل وسائل الإعلام، فعلى الرغم من أن شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية المرتبطة بها تجلب الجمهور فوائد ومزايا لم تكن لتحدث من قبل، وتشجع المزيد من النشاط المعلوماتي، إلا أنّ هذا ليس بديلاً عن الأخلاق الصحفية التي تحترم حقوق الآخرين، وفي ذات الوقت تتطلب الديمقراطية والتعددية من المهنيين الحصول على المعلومات من المهارات والكفاءات والتي تشكل التحدي الكبير في الحصول على المعلومات من خلال إطار واضح ومتكامل من قيم العمل الصحفي، وبالتالي، لا يقتصر الأمر فقط على الصحافة أو الناس الذين يعملون في وسائل الإعلام، بقدر ما يتعلق الأمر بحوارات جديدة في الصحافة من خلال إشراك الإعلاميين والمجتمع المدني وصناع القرار لتعزيز أشكال جديدة من الخطاب والقيم الإنسانية في جميع قطاعات المجتمع.

4- لابد في إطار العمل الاعلامي والصحفي أن يكون للحكومات دوراً رئيسياً تؤديه في الإصلاح والتجديد من الفضاء المتعلق بالمعلومات العامة، وهو ما يتطلب لتكوينه نضوج تفكير جديد في السياسة الإعلامية.

ثانياً// المقترحات :

يمكن إقتراح بعض المبادئ العامة للسياسة الإعلامية التي يمكن للحكومات أن تتبناها، والتي تتلخص بما يلي:

- 1 - تقديم الدعم الدستوري لحرية التعبير مع اقرار حدود محددة بدقة للحريات الصحفية تتعكس بوضوح في القانون.
 - 2- مراجعة التشريعات التي تؤثر على وسائل الإعلام والصحافة، والعمل على تعديل وإلغاء القوانين التي عفا عليها الزمن وغير الناجعة التي كانت مدعاة للظلم والاضطهاد والتخويف والصمت أو خنق حرية التعبير المشروعة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، على اعتبار أن الصحافة هي حاجة عامة؛
 - 3 - سن قواعد قانونية مرنة قابلة للتطبيق ومفيدة في الحصول على معلومات من الجهات العامة مع اقرار استثناءات محدودة ومحددة بدقة؛
 - 4- عدم تجريم التشهير وتجنب الجزاءات العقابية كالغرامات أو حتى التقليل من الحكم من التعويض في القضايا المدنية؛
 - 5- توفير التمويل والدعم المالي ومراجعة برامج المساعدة التقنية لوسائل الإعلام، لدعم التعددية والتنوع وبناء هياكل للتنظيم الذاتي، ولكن القيام بذلك يشترط ان يتم بدون المساس بالاستقلالية والتحريرية الصحفية.
 - 6- تقوية وتحديث أنظمة المساءلة والرقابة الذاتية في وسائل الإعلام، وتعزيز مبادئ التنظيم الذاتي في بيئة إعلامية متكاملة ومفتوحة.
- ويتضح الهدف من هذه الدراسة، ألا وهو خلق رؤية عصرية للصحافة، لغاية أن تكون لهذه الرؤية مدعاة لإحياء فكرة مهمة في مجال الصحافة، ألا وهو (التنظيم الذاتي للصحافة)، ونداءً عالياً في الدعوة الى المثالية والتفاني من أجل تنمية وترسيخ المبادئ التي تغذي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ليس فقط في وسائل الإعلام ولكن في كل مجالات الحياة في المجتمع.

المصادر

الاعلانات والمواثيق العالمية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

الكتب الاجنبية:

- "Towards decriminalization of defamation", Report by Committee on Legal Affairs and Human Rights, Doc. 11305, published on 25 June 2007, Rapporteur:
- BBC World Service, "The Right to Know", 16 August 2008.
- Goodwin v. the United Kingdom, Appl. No. 17488/90, judgment of 27 March 1996.
- Handyside v. the United Kingdom, Appl. No. 5493/72, judgment of 7 December 1976.
- Lingens v. Austria, Appl no. 9815/82, judgment of 8 July 1986, para 42.
- OECD (2010), News in the Internet age: New trends in news publishing, OECD Publishing, Paris and IFJ (2010), "Journalism: In touch with the future", Brussels.
- Regular Report to the Permanent Council of the OSCE by Dunja Mijatović, 16 December 2010.
- The Code of Conduct is a protocol to the Charter of Duties of Journalists (La Carta dei doveri del giornalista).
- UNESCO (2011), Professional journalism and self-regulation: New media, old dilemmas in South East Europe and Turkey, UNESCO, Paris.

الانترنت:

- <http://assembly.coe.int/Main.asp?link...>
- <http://assembly.coe.int/main.asp?Link=/documents/adoptedtext/ta07/eres1577.htm>
- <http://conventions.coe.int/Treaty/Commune/ListeTraites.asp?CM=8&CL=ENG>
- <http://ethicnet.uta.fi/>
- <http://humanrightshouse.org/Articles/16005.html>
- <http://merlin.obs.coe.int/iris/2009/2/article1.en.html>,
- <http://www.akhbarak.net/clusters/243814>
- <http://www.article19.org/pages/en/defamation.html>
- http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/doc/ConfMin_Address_
- <http://www.doha.institute.org/portal>
- <http://www.france24.com/ar/20110718>
- <http://www.guardian.co.uk/media/2006/feb/13/mondaymediasection7>
- <http://www.jadidpresse.com>
- <http://www.nytimes.com>
- <http://www.publications.parliament.uk/pa/cm>
- <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1863637>
- <https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id...>
- https://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/echr_m.htm
- <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law>
- www.alarabiya.net/ana-ara.html
- www.ethicaljournalisminitiative.org.
- www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef...

- www.ifj.org
- www.media wise.org.uk.
- www.newssafety.org
- www.privacyinternational.org/foi/foisurvey2006.pdf
- www.rjionline.org/mas/codes-of-ethics.php.